

# **أثر الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي وعلاج الظواهر السلبية**

**(التنمر أنموذجاً)**

**إعداد**

**الدكتورة / أميرة عبد الرحمن على عمار**

**مدرس الدراسات الإسلامية - كلية الآداب . جامعة طنطا**

**١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م.**

**إصدار يونيو لسنة ٢٠٢١ م**

**شعبة النشر والخدمات المعرفافية**

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ....، وبعد يud التمر شكلا من أشكال العنف ، وسلوكا عدوانيا بات ظاهرة اجتماعية اتسع نطاقها ، وتعددت أساليبها ليس في المجتمع العربي فحسب ؛ بل أصبح ظاهرة عالمية استفحلا خطرها وأثرها على المجتمع الإنساني بأكمله ، وتعددت وجهات نظر العلماء في تحليل هذه الظاهرة ، وبيان أسبابها ، والحقيقة أنها لم تكن وليدة اليوم أو الأمس ؛ بل قديمة قدم الإنسان على وجه الأرض وفي قصة ابني آدم عليه السلام لعبرة ، وقد عالجتها الشرائع السماوية ، وكان لعلاجها في شريعتنا الغراء الحظ الوافر ، فبينت خطرها وأثرها على الجنس البشري بأكمله ، والذي كرمه الله تعالى وكفل له من الحقوق والواجبات ما يضمن كرامته ، ويؤسس لحقوقه ؛ إذ جعل الحفاظ على النفس البشرية من أهم القواعد التي قام الدين بصيانتها ، فيما يعرف بالكليات الخمس.

### أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

الأمن من أهم مقومات تقدم الأمم وحصول الاستقرار ، كما أنه مطلب ضروري تتفق على أهميته جميع الأمم والشعوب في كل زمان ومكان ، وبفقده تضطرب النفوس وتنهدم المصالح وتنحصر الهمم لمحاباته ومواجهة آثاره ، وإذا كان الأمن حاجة إنسانية ملحة ، لا يستغنى عنها فرد أو مجتمع ، فإن ذلك يعني بالضرورة وجوب مواجحة ما يخل به من العنف ، ومعالجة آثاره ، وقطع الأسباب الداعية إليه ، وظاهرة التمر أصبحت تشكل الآن خطرا محدقا يهدد أمن الأفراد والمجتمعات ، لا سيما مع انتشار أساليبها وتعددتها ، فلم يعد مقتضا على العنف الحسي المباشر ؛ بل تعدى ذلك لكل أشكاله وصوره الحسية والمعنوية ، صراحة أو ضمنا . وللإسلام منهجه المتفرد في تحقيق الأمن ومكافحة العنف ، فهو يهتم بالجوانب التربوية والوقائية التي تمنع وقوع العنف ابتداء ، كما يهتم بما يترتب عليه من العقوبات الزاجرة التي تمحو آثاره ، وتمنع من معاودته وتكراره .

وهذا بخلاف ما عليه المناهج البشرية ، والقوانين الوضعية التي تهتم بمعالجة العنف بعد وقوعه ، أكثر من اهتمامها بمنع حدوثه ابتداء ، لذا كان من الأهمية عرض البحث لهذه الظاهرة وبيان أسباب انتشارها ، وبيان حكم الشرع فيها ومعالجتها لها بعد أن باتت خطرا يهدد السلم والأمن العام والخاص على حد سواء

## **المنهج المتبعة في البحث :**

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تتبع الظاهرة ، و يصف الواقع القائم ، ويقترح الحلول والمعالجات وصولا للنتائج التي تحقق الفائدة من دراستها.

## **الدراسات السابقة :**

- ١- التنمّر عند الأطفال وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية ، د/ أسامة حميد ، د/ فاطمة هاشم ، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسيّة ، العدد ٣٥ ، ٢٠١٢ م.
- ٢- سلوك التنمّر عند الأطفال والمرآهقين (مفهومه - أسبابه - علاجه ) ، د/ علي موسى الصبحين ود/ محمد فرحان القضاة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٣ م.

- ٣- واقع ظاهرة التنمّر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم ( دراسة ميدانية ) ، د/ ثناء هاشم محمد ، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسيّة ، العدد ١٢ ، الجزء الثاني ، ٢٠١٩ م.

وهذه الدراسات قد عرضت للظاهرة من جانبها النفسي فقط مراعاة لمجال التخصص في دراسة علم النفس مما يختلف مع طبيعة هذه الدراسة .

- ٤- دور القرآن الكريم في معالجة المشكلات المعاصرة التنمّر أنموذجا ، د/ إسماعيل مخلف خضرير ، بحث منشور مقدم إلى مؤتمر كلية الآداب الجامعة العراقية : العلوم الإنسانية بين مشكلات الواقع ومتطلبات عالم المعرفة ، مجلة مداد الآداب ، العدد الخاص بالمؤتمرات ٢٠٢٠ ، ٢٠١٩ .

وقد عرض البحث لأسباب التنمّر وعلاجه في القرآن الكريم بصورة موجزة جداً تختلف مع طبيعة البحث الذي تعرّض لتعريفه بصورة مفصلة ، وعرض آراء العلماء القدماء والمحدثين فيه بالتفصيل وأثر التشريعات الحديثة في سن القوانين المجرمة له ، مع بيان أسباب الظاهرة بايضاح وعلاج الشريعة لها ودور المؤسسات المختلفة في مواجهتها .

## **خطّة البحث :**

وقد انقسم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة، فتشتمل على: بيان أهمية البحث وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته .

**المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث.**

**المبحث الثاني: أسباب ظاهرة التنمّر**

**المبحث الثالث: حكم التنمّر ومعالجة الشريعة له.**

**المبحث الرابع: دور مؤسسات المجتمع في علاج ظاهرة التنمّر .**

**الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل لها البحث .**

## المبحث الأول

### التعريف بمصطلحات البحث

#### التنمر لغة :

نمر الرجل وتنمر : غصب ، وهو كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيهاً بأخلاق النمر وشراسته ، قال الأصمسي : تنمر له أي: تنكر وتغيير ، وأوعد ، لأن النمر لا تلقاء أبداً إلا متذمراً غضبان .

وتتنمر : أي تنكر لعدوه ، وأصله من النمر فهو أنكر السباع وأخيثها . ويقال للرجل السيئ الخلق نمر وتنمر إذا غير وجهه وعبسه<sup>(١)</sup> . والتنمر هو تمديد الصوت عند الوعيد ، ومنه قول عمرو بن معد يكرب :

وعلمت أني يوم ذا \*\*\*\* ك منازل كعباً ونهداً  
قوم إذا لبسوا الحديد \*\*\* تنمروا حلقاً وقداً .  
أي تشبهوا بالنمر لاختلاف ألوان القد والحديد<sup>(٢)</sup> .

والتنمر: التغشمر ، وهو إتيان الأمر من غير ثبت ، وركوب الإنسان رأسه في الحق والباطل لا يبالي ما صنع ، وأخذه بالغشمير أي: الشدة والقهر ، والعنف والغضب<sup>(٣)</sup> .

#### التنمر اصطلاحاً :

الحقيقة أن الفقهاء وإن لم يتعرضوا لتعريف مصطلح التنمر، والذي استخدم حديثاً للتعبير عن أشكال العنف المختلفة ، إلا أن المعنى اللغوي يدل على أن هذا المصطلح ليس جديداً على اللغة العربية ، فتراه عبر عنه كما سبق تعريفه باستخدام مرادفاته كالعنف والغضب والحدق ، وسوء الأخلاق .

وقد عرفه علماء النفس بتعريفات منها :

١- إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً أو لفظياً ، ويتضمن التهديد البدني بالسلاح أو الابتزاز ، أو مخالفة الحقوق المدنية أو العمل ضمن عصابات ومحاولات التهديد والقتل<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> راجع : لسان العرب ، محمد بن مكرم ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور / ٥ ، ط(٣) ، دار صادر ، بيروت

<sup>(٢)</sup> راجع : تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، مرتضى، الزبيدي / ١٤ ، ٢٩٩ ، ت: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، دت ، دن ، والعين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي / ٨ ، ٢٧٠ ، ت د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، دت ، د ط .

<sup>(٣)</sup> راجع : لسان العرب / ٥ ، ٢٣ .

<sup>(٤)</sup> انظر سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د/ على موسى الصبحين ، د/ محمد فرحان القضاة ، ص ٨ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط(١) ، ٢٠١٣ م.

٢- سلوك متكرر من الهجمات والمضايقات ، كالتوبيخ والسخرية والتهديد بهدف السيطرة وابتزاز القوة من الطرف الأقوى ضد الطرف الأضعف <sup>(٣)</sup> .  
 ٣- و مؤخراً عرفته منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة - اليونيسف - بأنه : «أحد أشكال العنف الذي يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد ضد آخر أو إزعاجه بطريقة متعددة ومتكررة ، وقد يأخذ التنمّر أشكالاً متعددة كنشر الشائعات، أو التهديد، أو مهاجمة الفرد المتنمر عليه بدنياً أو لفظياً ، أو عزل شخص ما بقصد الإيذاء» <sup>(٤)</sup> .

وقد وضع المشرع المصري تعريفاً له بعد أن أصدر قانوناً خاصاً بتجريم <sup>(٥)</sup> ، فعرفه بأنه : يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي <sup>(٦)</sup> .

ومن خلال التعريفات السابقة للتنمّر يمكننا أن نستخلص تعريفاً له بأنه : " عداوة أو تخويف أو تهديد مادي أو معنوي يصدر من الجماعات أو الأفراد ضد فرد أو جماعة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال بغير حق بشتى أشكال العداوة وصور الإفساد في الأرض " .

#### الألفاظ ذات الصلة بالتنمّر :

- العنف هو أكثر المعاني وثيقة الصلة بالتنمّر ويستعمل كمرادف له .  
 وهو لغة : الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، والعنف الغليظ القول ، والتعنيف التوبيخ والتقرير واللوم ، وهو ضد الرفق واللين ، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله <sup>(٧)</sup> .

R.BULLYING IN SCHOOL . ERIC DIGEST Washington Dc: u.s. Department Of Banks <sup>(٨)</sup>  
 Eucation and just ice . 1979..p.g 120 - 122

<sup>(٩)</sup> موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت [nyhqdoc.permit@unicef.org](mailto:nyhqdoc.permit@unicef.org) .

<sup>(١٠)</sup> ويأتي هذا التشريع في ظل حملة قومية أطلقها الحكومة المصرية من خلال المجلس القومي للطفولة والأمومة، ووزارة التربية والتعليم مع منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (اليونيسف) إذ تقول : إن نحو من ٧٠٪ من الأطفال في مصر ما بين ١٣ و١٥ عاماً قد تعرضوا للتنمّر .

<sup>(١١)</sup> راجع: قانون العقوبات المصري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، المادة ٣٠٩ . مكرر بـ(الصادرة بالقانون رقم ٥٨) لسنة ١٩٧٣ .

<sup>(١٢)</sup> تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن عبد الرزاق ، مرتضى الزبيدي ، ١٨٦ / ٢٤ ، ت مجموعة من المحققين ، دار الهدية ، وتهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري الھروي ، ٥ / ٣ ، تحقيق محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (١) ، ٢٠٠١ م ، ومختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص ١٩٢ ، دراسة تقديم د/ عبد الفتاح البركاوي ، دار المنار ، بيروت .

## اصطلاحاً :

١- عرفه العلماء بأنه : الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر، توبixa وتقريرا وتهما به (١).

٢- كما أنه : معالجة الأمور بالشدة والغلظة (٢).  
والعنيف متسم بالحدة شديد المراس، شديد الشكيمة صعب القياد، أبي شديد الوطأة، صعب التحمل، غاشم (٣).

وفيه يقول الإمام الغزالى رحمه الله : " العنف نتيجة الغضب والفاظة. والرفق واللذين نتيجة حسن الخلق والسلامة، وقد يكون سبب الحد الغضب. وقد يكون سببها شدة الحرث واستيلاءه بحيث يدهش عن التفكير ويمنع من التثبت، فالرفق في الأمور ثمرة لا يثرها إلا حسن الخلق، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال. ولأجل هذا أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرفق وبالغ فيه فقال : " إن من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمان الديار، ويزيدان في الأعمار " (٤).

- وهذه التعريفات وافقها في معناها علماء الاجتماع فعرفوه بأنه :

١- استخدام الضغط والقوة استخداماً غير مشروع وغير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما (٥).

٢- وعرف بأنه : سلوك الفرد البدني واللفظي الذي يتسم بالتط ama في العداون الصريح والمباشر ، بهدف إلحاق الأذى بدنياً ونفسياً بالآخرين ، وهو ميل انفعالي وعدواني يؤدي بصاحبـه إلى أن يفكر ويدرك بطريقة غير عادية (٦) .

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة مدى الترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالعنف نقىض السلم والأمن ؛ إذ يعتمد في أصله على القوة والقهر والإكراه والاستخدام غير المشروع للقوانين الشرعية والوضعية .

(١) راجع : حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، محمد بن عبد الهادي التتوى ، أبو الحسن السندي / ١ ، ٤٨٣ ، دار الجيل ، بيروت ، د.ت.

(٢) معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعجي ص ٣٢٣ ، دار النافس ، الرياض ، ط(٢) ، ١٤٠٨ هـ

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر / ٢ ، ١١٧٧ ، عالم الكتب ، ط (١) ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/١٥٣ (٢٥٢٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن مهزم، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، المسند بتحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وأخرون، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ٢٠٠١ م

(٥) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، أحمد زكي بدوي ، ص ٤١٤ ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٣٩٨ هـ .

(٦) انظر العنف ضد المرأة بين التجريم والآيات المواجهة د/ مجدى محمد جمعة ، ص ٣٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ م.

كما أن التعريف الشرعي للعنف المترتب على فهم علماء الشريعة بكونه مضادا للرقق مناقضا له أعم من تعريفات علماء الاجتماع ، إذ حصروا العنف في استخدام القوة اللفظية أو المادية ، بينما حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يؤدي إلى الإضرار والقوة حتى ولو عن طريق الظن السيء الذي لا يبرح خاطر النفس فال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونَ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَأَنْفَوْا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَآبُ رَحِيمٌ " (١٦).

ولفظ العنف ولو لم يرد في القرآن الكريم صراحة ، إلا أن السنة قد صرحت بهذا اللفظ في معرض الذم والتغفير منه كما في قوله صلى الله عليه وسلم " يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه " (١٧).

- كما ورد في روایات الحديث المتعددة ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من أصحابه رضي الله عنهم لما افترقوا في حكمهم على صلاة العصر يوم الأحزاب ؛ إذ أدركها بعضهم في الطريق ، وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها ، فلما ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم " فلم يعنف واحدا منهم " (١٨) . ومنه يفهم محاربة تلك الشريعة الغراء للقصوة والغلظة والعنف بكل أشكاله سواء اقترن بأذى حسيا كان أو معنويا أم لا .

ومن الألفاظ وثيقة الصلة التي تؤدي ذات المعنى :

١- لفظ العداون وما يشتق منه: فقد ورد في القرآن الكريم في غير ذات موضع، ومنه قوله تعالى " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (١٩) ، وفي قوله سبحانه " ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ " (٢٠) .

- كما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " المستبان ما قالا ، فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم " (٢١) .

(١٦) سورة الحجرات ، الآية (١٢) .

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق ٤ / ٢٥٩٣ (٢٠٠٣) .

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب (١٥٥) .

(١٩) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢٠) سورة الأعراف ، الآية (٥٥) .

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب النهي عن السباب ٤ / ٢٥٨٧ (٢٠٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والمستبان هما المتشاتمان ، ويقصد بالحديث : أن المتشاتمين إثم السباب الواقع منهم مختص بالبادئ منها كله ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له<sup>(٢٢)</sup>.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة حتى تمتليء الأرض ظلما وعدوانا ، قال : ثم يخرج رجل من عترتي ، أو من أهل بيتي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا "<sup>(٢٣)</sup>.

٢- لفظ البغي : وقد ورد في مواضع عدة في كتاب الله تعالى ومنه قوله سبحانه " فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا كَبِيرًا "<sup>(٢٤)</sup> .  
وقوله تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَعْيْرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ "<sup>(٢٥)</sup>

فالفواحش ما فحش وشنع وأصله من القبح في المنظر ، ثم استعمل فيما ساء منخلق وألفاظ الرفت وكذلك استعمل فيما شنع وقبح في النفوس ، أما البغي فهو: التعدي وتجاوز الحد ، كان الإنسان مبتدايا بذلك أو منتصرا ، فإذا جاوز الحد في الانتصار فهو باع ، ولذلك عبر بقوله: " بَعْيْرُ الْحَقَّ " زيادة بيان ولا يتصور بغي حق لأن ما كان بحق لا يسمى بغيرا<sup>(٢٦)</sup>.

كما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : " إِذَا أُوْتِتَ إِلَى فراشك فقل: اللهم رب السموات السبع وما أظلمت، ورب الأرضين وما أغلقت، ورب الشياطين وما أضللت، كن لي جارا من شر خلقك كلهم جمیعاً أَنْ يفرط عَلَى أحد منهم أو أَنْ يبغى، عز جارك، وجل ثناوك، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ، ولا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ "<sup>(٢٧)</sup>.

٣- لفظ الإيذاء : وقد جاء في القرآن الكريم في أكثر من موضع قال تعالى والذين يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْيْرُ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا <sup>(٢٨)</sup>. ومنه قوله تعالى " وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ "<sup>(٢٩)</sup>.

<sup>(٢٢)</sup> راجع : صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /٤٠٠٠/ المرجع السابق .

<sup>(٢٣)</sup> أخرجه أحمد في مسنده ، ١٢٩٠ /٢٢ ، مسنده أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ.

<sup>(٢٤)</sup> سورة النساء ، الآية (٣٤).

<sup>(٢٥)</sup> سورة الأعراف ، الآية (٣٣).

<sup>(٢٦)</sup> راجع : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن عطيه /٢٣٩٥ ، ت: عبد السلام عبد الشافى محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط(١) ١٤٢٢ هـ.

<sup>(٢٧)</sup> أخرجه الترمذى في ستته ، أبواب الدعوات ، باب منه (٥٣٨/٥) ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، وقال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوي والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا من غير هذا الوجه ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذى ، ت: وإبراهيم عطوة عوض ، مصطفى الحلبي ، مصر ، ط(٢) ، ١٩٧٥ م.

<sup>(٢٨)</sup> سورة الأحزاب الآية (١٥٨).

ومن أحسن ما ورد في تفسيرها قول القرطبي رحمة الله : "أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتکذیب الفاحش المختلق، وهذه الآية نظیر قوله تعالى: "وَمَنْ يَکْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيَّاً فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" (١). فإن من الأذية تعيره بحسب مذموم، أو حرفه مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاء في الجملة حرام، وقد ميز الله تعالى بين أذاء وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأول كفرا والثاني كبيرة، فقال في أذى المؤمنين: "فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا" (٢). وقد أكدت السنة النبوية نفس اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: يا رسول الله، إن فلانة تقوم الليل وتتصوم النهار، وتفعل، وتصدق، وتؤذى جيرانها بلسانها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خير فيها، هي من أهل النار»، قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة، وتصدق بأثوار (٣)، ولا تؤذى أحدا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي من أهل الجنة» (٤).

٤- الإكراه : وهو من الألفاظ التي ورد ذكرها كذلك للدلالة على العنف والإيذاء، ومنها قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُمُوهُنَّ لَتَنْهَبُوهُ بِعَضُّ مَا أَتَيْتُهُنَّ إِنَّمَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (٥). وفي قوله سبحانه "وَلَا تُكْرِهُوْهُنَّ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (٦). وقد ورد ذات اللفظ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاها" (٧).

من خلال هذه المعاني التي وردت في سياقات متعددة يتبيّن أن: لفظ التنمّر ولو لم يرد صراحة في النصوص الشرعية ، إلا أن مرادفاته والتي ينطبق عليها معناه تؤكد الضرر الحاصل منه بكل صوره حسبيا كان أو معنويا صراحة ، وضمنا .

(١) سورة الأحزاب ، جزء الآية (٤٨) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١١٢) .

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفش /١٤٠٢، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط(٢) ، ١٩٦٤ م.

(٤) والثور القطعة العظيمة من الإقط ، وهو: طعام يتذمّر من اللبن المخضن ، انظر المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م، العين ، للخليل الفراهidi /٥١٩٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب لا يؤذني جاره ، ص ٣٠ ، دار مكتبة الحياة ، ١٤٠٠ هـ ، والبيهقي في شعب الإيمان ، باب إكرام الجار /١٢١٢(٩٤٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت: محمد السعيد بسيوني زغول دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١٠ هـ .

(٦) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٧) سورة النور ، جزء الآية (٣٣) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره /٦٥٤٦(٢٥٤٧) .

## المبحث الثاني أسباب ظاهرة التنمر

تتعدد أسباب ظاهرة التنمر منها ما يتعلق بالفرد ، ومنها ما يتعلق بما يحيط به من ظروف اجتماعية واقتصادية ، وثقافية .....  
ومن هذه الأسباب :

### ١- ضعف الوازع الديني الناتج عن سوء التربية:

فالطفل منذ نشأته الأولى إذا تربى على الإيمان بالله تعالى ومراقبته والاستعانة به نمت لديه الملكة الفطرية في التعود على الخلق الكريم ، وترسخ لديه محاسبة نفسه طلباً لرضا الله تعالى ، وحال ذلك بينه وبين مرذول العادات وقبح الصفات ، ومن ثم يصبح تمرسه على الخير عادة ، أما إن كانت تربيته مجردة من هذا التوجيه الرشيد ، فلا شك سيحل محل ذلك الفساد ونوازع النفس الأمارة بالسوء (٣٧).

ومن ثم أولت الشريعة الغراء اهتمامها بالتوجيه والتقويم الخلقي حتى جعلته أولى حقوق الأبناء على آبائهم إعمالاً لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوَاتُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ (٣٨) .

ومن ثم وجب على الآبوين أن يبذلَا وسعهما في مساعدة الأبناء لتجنب كل ما أدى إلى اقتحام حرمات الله تعالى أو حلول عذابه عليهم ، ولذلك لما نزلت هذه الآية بادر الصحابة رضي الله عنهم لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها. فعن عمر رضي الله عنه ، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله نقي أنفسنا ، فكيف لنا بأهلينا ؟ قال : " تنهونهم بما نهاكم الله ، وتأمرونهم بما أمر الله " (٣٩)

وقال مقاتل : ذلك حق عليه في نفسه ، ووالده ، وأهله ، وعيده ، وإمامه " قال الكيا الهراسي: فعلينا تعليم أولادنا ، وأهلينا الدين ، والخير ، وما لا يستغني عنه من الأدب (٤٠) .

وفي تفسيرها يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : علموا أنفسكم وأهلكم الخير (٤١) .

(٣٧) انظر في هذا المعنى : الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام ، على نايف الشحود ، ١٠٣ / ١ ، ط(٢) ، ٢٠٠٩ م (٣٨) سورة التحرير ، الآية (٦) .

(٣٩) راجع : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ١٨ / ١٩٦ ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط(٢) ١٩٦٤ م.

(٤٠) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١١ / ١٥٦ (٨٣٣١) ، والحاكم في مستدركه كتاب التفسير ، باب تفسير سورة التحرير ٥٣٥ / ٢ (٣٨٢٦) صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٩٩٠ م.

فالخوف من الله تعالى ومراقبته في السر والعلن هو رأس كل نجاة ، ومن الأسباب المعينة على الرفق، وأنه بخرقه وبعنته وبشنته يبعد عن جناب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة، ففي حديث أبي ثعلبة الخشنبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحبكم إلى وأقربكم مني، محسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي، وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقاً، الترشارون، المتفهقون»<sup>(١)</sup>.

فلوأخذت كل أسرة على عاتقها مسؤولية التربية الإيمانية محمل الجد والاعتبار ، لما وجدنا مثل هذه الأمراض الخلقدية التي استشرت وزاد خطرها ، وما ذاك إلا بعده عن المنهج القويم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، واستهانة بحقوق هؤلاء الأولاد الذي انعكس الأثر السيء على نفوسهم وحياتهم ، ومجتمعهم.

ب - الافتقار إلى التوجيه والعناية خاصة في السنن الأولى لمراحل الطفولة :

وهي من أشد المراحل خطرا في حياة كل فرد ، ولها أثر بالغ الخطورة في تكوين ذاته ورسم شخصيته وسلوكه ؛ فإذا فقد للرعاية والاهتمام فيها انعكس ذلك عليه سلبا ، ولذلك أولت الشريعة اهتمامها البالغ بتربية الأولاد من الناحية الخلقدية، وأن تصدر توجيهاتها القيمة في تخلق الأولاد على الفضائل والمكارم، وتأديبهم على أفضـل الأخـلـقـ، وأكـرمـ العـادـاتـ.

فعن أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نحل والد ولد نحلأفضل من أدب حسن"<sup>(٢)</sup>.

ولقوله صلى الله عليه وسلم «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي بيان رباتي عظيم يعبر عن مدى مسؤولية التربية الجامعية لكل جوانبها الإيمانية والاجتماعية والخلقدية نجد حوار لقمان الحكيم لابنه يوضح ذلك في أبلغ صوره قال تعالى : "وَإِذْ قَالَ لَقَمَانُ لَبْنَهُ وَهُوَ يَعْظُمُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ \* وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدِيْهِ حَمَلْتُهُ أُمَّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/٢٩)، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ذكر خصال من كن فيه استحق بعض المصطفى صلى الله عليه وسلم (٣٦٨ / ١٢) ، وهو صحيح لغيره ، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ت : شعيـبـ الـأـنـوـرـ طـ (٢) ، ١٩٩٣ م ، التـرـشـارـونـ المـتـفـهـقـونـ : هـمـ الـذـيـنـ يـكـثـرـونـ الـكـلـامـ تـكـلـفاـ وـخـرـوجـاـ عـنـ الـحـقـ .ـ وـالـشـرـاثـ:ـ كـثـرـةـ الـكـلـامـ وـتـرـدـيدـهـ ،ـ رـاجـعـ :ـ لـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ ،ـ مـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ السـعـادـاتـ الـمـبـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ اـبـنـ الـأـثـيرـ /ـ ٢٠٩ـ ،ـ تـحـقـيقـ :ـ طـاهـرـ أـحـمـدـ الزـاوـيـ وـمـحـمـودـ الـطـنـاحـيـ ،ـ الـمـكـتـبـةـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ بـيـرـوـتـ ،ـ ١٩٧٩ـ مـ

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في أدب الولد ٤ / (٣٣٨ / ١٩٥٢) ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي عامر الغزار ، وقال ، هذا عندي مرسل . وأحمد في مسنده (١٦٧١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأدب ، باب بـرـ الـوـالـدـ (١٢١١ / ٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي إسناده الحارث بن النعمان ، وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبو حاتم ، وضعفه الألباني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ت ، وضعيف الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الألباني ١٠ / ٢ (١٢٣١) مكتبة المعارف ، الرياض ، د.ت ، د.ن .

عَامِينَ أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرُ \* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ  
لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْتَ إِلَيْهِ تُمَّ إِلَيْ  
مَرْجِعُكُمْ فَإِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ \* يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَأْكُلْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي  
صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لطِيفٌ حَبِيرٌ \* يَا بُنَيَّ  
أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ  
الْأَمْوَارِ \* وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ  
مُخْتَالٍ فَخُورٌ \* وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصُوتُ  
الْحَمِيرِ \*<sup>(٤٤)</sup>).

فبدأتها بالتربية الإيمانية، وهي ملاك الأمر وذروة سلامه، ولا أكبر من أن يظلم الإنسان نفسه بمعاداته لربه، ولذلك ناسب أن يسمى الشرك به "ظلم عظيم" ، ثم أعقبها بمراقبة جنابه سبحانه والتسليم له في كل ما جل ودق، ثم أكد على امتثال أوامره ونواهيه بأداء العبادة التي هي سبيل لتجنب كل نقية، ولذلك نراه يعبر عن أثرها بقوله "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"<sup>(٤٥)</sup>.

ولم تغفل الآيات الكريمة الجانب الاجتماعي في علاقة الفرد بمجتمعه، من خلال مشاركته الفعالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يمكن أن يلاقيه في سبيلها من عنت ومشقة - لا سيما مع انتشار الفواحش والمنكرات وسوء الأخلاق - ولذا نبه على الصبر عليها والتعظيم من شأنها فوصفها بعزم الأمور .

أما الجانب الأخلاقي ، فساق فيه جملة من الأمور لا يستغنى عنها المربى بحال ، فهي ركائز التربية لا سيما في سن الطفولة الأولى من حسن التواضع ، وللين الجانب ، وخفض الصوت ...، ولو تمثل كل مربى بتلك الوصايا الجامدة لما وجدنا لمثل تلك الظواهر السلبية أثر في مجتمع يراد به الإصلاح والتهديب <sup>(٤٦)</sup>.

وإدارك الآبوين لأهمية هذه المرحلة يبني عليه حياته المستقبلية فيما بعد من ثقته بنفسه وتحمل المسؤولية ، والتعبير عن رأيه وتشجيعه على القيام بمهامه وشئونه ، وتوكيله بما يناسبه بأعمال تناسب قدراته ، وتعويذه على تحمل ما يقوم به من تصرفات وسلوك ، فيعلم أنه المسئول عنها ويحاول تداركها إن حصل بها خلل أو الاعتذار عن أخطائه إن صدر ذلك منه ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المثل وهو يعود ويدرب أصحابه منذ نعومة أظفارهم على مواجهة المواقف وبث الثقة في نفوسهم ، وتعويذهم على مجالسة أشياخ القوم وكبارهم ومراعاة الأدب معهم دون أن يكون لذلك أدنى تأثير في زعزعة ثقفهم .

<sup>(٤٤)</sup> سورة لقمان الآيات (١٣ - ١٩).

<sup>(٤٥)</sup> سورة العنكبوت ، الآية (٤٥) .

<sup>(٤٦)</sup> انظر في هذا المعنى : عناية القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب أبو الفضل / ١ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ز م

فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب، فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام "أتاذن لي أن أعطي هؤلاء؟" فقال الغلام : لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحدا . قال : فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده (٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر ، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ، ولنا أبناء مثله فقال: إنه من قد علمتم . قال: قد عاهم ذات يوم ودعاني معهم قال: وما رأيته دعاني يومئذ إلا ليريه مني فقال: ما تقولون في "إذا جاء نصر الله والفتح" . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا "حتى ختم السورة فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم: لا ندري أو لم يقل بعضهم شيئاً فقال لي يا ابن عباس أكذلك قوله؟ قلت: لا قال فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الله له" "إذا جاء نصر الله والفتح" فتح مكة فذاك علامة أجلك "فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا" قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم (٥).

إذا تربى الأولاد على هذا الفهم لما وجدنا لمثل هذه الظواهر السلبية التي تحبط ثقتهم ، وتقضى على طموحهم ، ولوجدنا جيلاً من النشء المسلم تحرر من ظواهر الانطوانية والخجل لاسيما إذا أدرك الآباء توجيهه ذوي النباهة والفصاحة منهم لتصدر المجالس العلمية والفكرية إيماناً بتربية جيل واع قادر على مجابهة تحديات العصر ونوازل الأمة في كل المجالات .

ج - التغير في أساليب التنشئة الاجتماعية ، والذي أصبح بدوره سريع النطاق نظراً لتطور أساليب الاتصال والتكنولوجيا الحديثة ، والتي غيرت كثيراً من العادات الاجتماعية في مدة وجيبة ، وفي ظل هذه التغيرات نجد من هذه العادات ما هو مقبول ، ومنها المنبؤ بالمخالف ، فلو لم تتبه الأسرة لذلك لانفلت زمام الأمور في إحكام أساليب التربية القوية ، والتي لها دور رئيس في غرس القيم ، وتشكيل السلوك ، وهذا ما أنسنت له الشريعة الغراء قبل ظهور النظريات الاجتماعية الحديثة بقوله صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تتنج البهيمة هل ترى فيها جداعا" (٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب الهبة المقبوسة ٩٢٠ / ٢ (٢٤٦٤) ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء والبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ٣٧٨٦ (٣٢١ / ١٠) ، وتهأ أي : دفعه إليه

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازى ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ١٥٦٣ / ٤ (٤٠٤٣)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ٤٦٥ / ١ (١٣١٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

دـ العنف الأسري بين الزوجين له أثر خطير في تأثير الأبناء به ، مما يولد لديهم الشعور بالخلل النفسي والعاطفي ، فالابناء الذين يربون في أسرة يكثر فيها الشقاق والخلاف والمنازعة لا ريب أن ذلك أكبر الأثر في تأثيرهم النفسي ؛ إذ ينظرون إلى الوالدين باعتبارهما القدوة في علاقاتهم بمجتمعهم ، كما يصور هذا السلوك العدواني للأبناء بأن هذه التنشئة التي تلقواها أمر طبيعي يحدث في كل بيت ، وتعيشه كل أسرة ، ولو علم الآباء خطورة هذا الأمر على المجتمع بأسره ، وليس على أبنائهم الذين أساووا تربيتهم أو قصرروا فيها لتمثلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملته لأهل بيته ولمجتمعه ، فقال صلى الله عليه وسلم " «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه» (١) .

وفي هذا الحديث فائدة جليلة في قوله صلى الله عليه وسلم " فدعوه " أي: اتركوا ذكر مساوئه ، فإن تركه من محسن الأخلاق حيث دلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات ، أو فاتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عند الله خير للأبرار (٢) .

ومنه يعلم أن العنف وأثاره لا يقتصر على حياة الإنسان فحسب ، بل حفظت الشريعة الأعراض للأحياء والأموات على حد سواء .

كما أوجب الرفق في الأمر كله فقال: " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه " (٣) .

وإنما ذكر قوله وما لا يعطي على سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ، إذاناً بأن الرفق أنجح الأساليب وأنفعها بأسرها ، فالرفق واللطف مبالغة في البر على أحسن وجوهه والرفق في كل أمر أخذه بأحسن وجوهه وأقربها حتى مع أهل الكتاب ؛ إذ الحديث كما ورد في رواياته كان توجيهاً لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ردتها على رهط اليهود الذين جاءوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدين به بقولهم " السام عليك" ، فردت بقولها: وعليكم السام واللعنة . فقال : " يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله " ، قلت : أ ولم تسمع ما قالوا قال : " قلت :

وانظر في هذا المعنى : العنف داخل الأسرة - أسبابه - أشكاله - عوامله ، د/ آيات محمد إبراهيم ص ٣ ، والعنف الأسري ، قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم ، كاظم الشبيب ، ص ٥٦ ، والعنف داخل نطاق الأسرة ، د/ محمد رافت عثمان ١ / ٢٢ .

(١) أخرجه الترمذى في سننه ، أبواب المناقب ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٧٠٩ / ٥ (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ١ / ٦٣٦ (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) راجع : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ١٠ / ٢٧٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دن ، دت .

(٣) أخرجه مسلم في صحيح ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق ٤ / ٢٠٠٣ (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وعلیکم" (٣)، فمن رحمته صلی الله علیه وسلم وكمال شفقته أنه لم ينتصر لنفسه وإنما كان خلقه الرحمه حتى مع المشركين، ما داموا غير محاربين لقوله تعالى "لَا يَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُنْهِسُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (٤)، وفيها ما يدل على الرفق واللين والبر ومن أحسن ما ورد في تفسيرها قول الإمام القرافي رحمه الله تعالى : " وأما ما أمر به من برهن ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعم جائعهم وإكساء عاريهم، ولو لقول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطafa منا بهم لا خوفا وتعظيمها ، والدعاء لهم بالهدایة وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإصالحهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسف أن يفعله ، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق " (٥).

إذا كان هذا هو الحال مع المشركين المخالفين فكيف بمن هو أقرب الناس إليه ! كما أن مراعاة الجانب النفسي للأبناء لا يقل خطورة عن مراعاة الجانب البدني ، فكل راع مسئول عما استرعاه الله ، حفظ أم ضيع ، لقوله صلی الله علیه وسلم «كلم راع ، وكلم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخدم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» (٦).

ولا نغفل دور الأسرة الرئيسي في عدم التمييز بين أبنائها ، إذ هو من أهم أسباب منع الشفاق والعنف والفرق ، ليس بين أفراد الأسرة فحسب ؛ بل يتحول ذلك إلى المجتمع بأسره ، سواء كان هذا التمييز نفسيا أو معنويا ، فالجميع على قدم المساواة في الرفق والعطف والشفقة والعطاء ، وإظهار ذلك بالقول والفعل ، فها هو

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي بسب النبي صلی الله علیه وسلم /٦ ٢٥٣٩ (٢٥٢٨).

(٤) سورة الممتننة ، الآية (٩).

(٥) أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ١٥ / ٣ عالم الكتب ، د.ت.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ٥ / ٢ (٨٩٣) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم في صحيحه بنحوه ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ٣ / ٤٥٩ (١٤٢٩) (١٨٢٩).

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت عليه فاطمة رضي الله عنها قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه<sup>(٧)</sup>.

ولما قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: لكن والله ما نقبل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة»<sup>(٨)</sup>.

ولذا عالجت الشريعة كل ما أدى إلى إيغار الصدور وإشاعة البغضاء فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشهاد على عطية النعمان بن بشير رضي الله عنه، فعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فانتقوا الله واعدولوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته<sup>(٩)</sup>.

فكل ما من شأنه إيغار الصدور وبث الشقاق بين الإخوة إنما هو سبيل لتأصيل هذا السلوك المذموم (التنمّر) بين الأبناء، فلينتبه الآباء لأن ذلك إذ هو الشرارة الأولى التي على إثرها ينتشر العنف في المجتمع بأسره.

دـ مشاهدة أفلام العنف وممارسة الألعاب الإلكترونية العنيفة.

ولا شك أن من أهم أسباب انتشار ظواهر العنف والتنمّر مشاهدة الأفلام والمسلسلات وممارسة تلك الألعاب التي أصبح العنف السمة الرئيسة التي تجذب أعلى نسب المشاهدة ، ولا سيما فئة النساء والشباب ، والذي تمثل تلك الوسائل الإعلامية والتكنولوجية تحد كبير لهم ، ولا جدال أن لها أسوأ التأثير عليهم ؛ إذ ينعكس ذلك تطبيقاً في سلوكهم ، ومنهجاً لحياتهم ، ومحاكاً وتقليداً لمن اعتبروهم مثلاً وقدوة للتأسي بهم .

والحق أن هذه الأفلام ، وإن كانت غالباً تشير لسوء عاقبة أهل الانحراف ، إلا أن النساء لا ينطبع في ذاكرتهم إلا المشاهد الفعلية طوال عرضها ، مما يحدث لهم

(٧) أخرجه الترمذى فى سننه ، أبواب المناقب ، باب ما جاء فى فضل فاطمة رضي الله عنها (١٨٣ / ٦) (٣٨٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان ، (٤ / ٤) (٢٣١٧) (٢٨٠٧) و أحمد فى مسنده (٤٧٢ / ٤) (٤٤٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٩) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب الإشهاد فى الهبة (٣ / ١٥٨) (٢٥٨٧) .

تشبع بها ، وتشبّثاً بمحاكماتها دون النظر إلى النهاية المقتضبة لعاقبة الإجرام والمنحرفين<sup>(١)</sup>.

هـ - الظروف الاقتصادية لها تأثير كبير في حدوث العنف المجتمعي ، فالاقتصاد أحد العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي للإنسان فكلما كان دخل الفرد مضطرباً كان رضاه واستقراره غير ثابت ؛ بل قد يتحول هذا الإضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نعمة على المجتمع ، ومن آثاره عدم انتقامه لوطنه ونبذ الشعور بالمسؤولية تجاه من حوله ، ولهذا يتكون لديه شعوراً بالانتقام لأنه لا يستطيع الوفاء بمتطلباته ، ولا من تلزمه نفقتهم .  
وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد أحد العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التذمر في الأمة.

وأيما مجتمع تكثر فيه البطالة وتتطلب فيه فرص العمل ، فإن ذلك يفتح أبواباً من الخطر على مصارعها ، من انتشار العنف والجريمة والاعتداء والسرقة .... ، فإن الناس يحركهم الفقر والعوز لذلك قال عمر بن عبد العزيز لما أمره ولده أن يأخذ الناس على الحق ولا يبالى قال : (عِنِّي أَنِي أَتَأْلِفُهُمْ فَأَعْطِيهِمْ وَإِنْ حَلْتُهُمْ عَلَى الدِّينِ جَمْلَةً تَرْكُوهُ جَمْلَةً)<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى تأثير الفقر والبطالة على ما تشهده المجتمعات من تغيرات نتج عنها سلوكيات لم تكن معهودة منها ثقافة الاستهلاك وتجاوز الضروريات إلى التنافس في اقتناص الكماليات ، والتباهی بذلك ، مما أدى إلى السباق المحموم في المنافسة ، مما حمل الأسرة عبئاً كبيراً لمواكبة هذا التغيير ، الذي يربط بين التميز والرقي بالقدرة على تلبية الكماليات ، حتى ولو لم تكن مطلوبة ، ولا شك أن لذلك أثراً سلبياً من العنف والعداء والتذمر ليس بين أفراد الأسرة فحسب ؛ بل تدعى ذلك إلى نظرة حادة للمجتمع بأسره<sup>(٣)</sup> ، ومن ثم أصبح مجازة الثقافة الاستهلاكية بعيداً عن منطق الاعتدال والتوازن الذي أصلت الشريعة له في كثير من نصوصها ، ومن ذلك

(١) انظر : سيكولوجية التذمر بين النظرية والعلاج ، د/ مسعد أبو الديار ص ٤ ، الكويت ، ط(٢) ، ٢٠١٢م ، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية والنفسية مدى وجود العلاقة بين معدل ارتفاع الجريمة وبين اثر مشاهد العنف في الوسائل الإعلامية والالكترونية ومن ذلك ما نشرته منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفزيوني بحثاً استغرق (٢٢ عاماً) أظهر مدى الأثر التراكمي لهذه المشاهدات، وأثبت أن ما يتراوح بين خمس وعشرون إلى خمسين بالمائة من أعمال العنف في العالم سببها عرض أفلام العنف ، انظر العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث ، رسالة ماجستير منشورة عبد المحسن المطيري ، ص ١٤ ، ١٥ ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٦م.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ج ٥ / ص ٤٠٠ ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠٨هـ .

(٣) انظر في هذا المعنى: إكراهات الثقافة الاستهلاكية وتأثيرها التشنّنة القيمية للأسرة ، د/ بشير خليفي إبراهيم ، ص ٣٥٩ ، المعهد العالي للفكير الإسلامي ، دار الفتح للدراسات والنشر ، ١٩٨١م.

قوله تعالى " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مُلْوَمًا مَحْسُورًا " (٦٣).

وـ الرفقة الفاسدة ومخالطة الأشرار ، وهو من أهم أسباب العنف ، وفساد النشء ، ولا شك أنه يقع على عاتق الأبوين جانب كبير من تحمل هذه المسؤولية الكبرى في توجيهه للأبناء لاختيار الرفيق الصالح الذي هو سبب في اكتساب رفيع الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وقد شدد القرآن الكريم على التحذير من رفقةسوء؛ إذ أنها سبب كل شقاء قال تعالى "الأخاء يومئذ بعضهم ليبعض عدو إلة المتنقين" (٤٤). فكل صحبة وصداقة في الدنيا تنقلب على أصحابها عداوة يوم القيمة إلا ما كان خالصا لله تعالى .

ولذا شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصاحبة رفقاء السوء ؛ إذ الطبع يعي والخلق السيء يسري فيقول صلى الله عليه وسلم " مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافع الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإنما أن تجد منه ريحا طيبة ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة " (٤٥).

فجليس السوء لا يؤثر بأخلاقه فحسب ؛ بل يمتد ذلك إلى الدين والعقيدة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل " (٤٦). ولا شك أن الاستمرار في مخالطة المنحرفين يؤثر في السلوك حتى يطبع انحرافه في الطرف الآخر ، وهو ما عبر عنه ابن الجوزي رحمه الله بقوله " ما رأيت أكثر أذى للمؤمن من مخالطة من لا يصلح ، فإن الطبع يسرق ، فإن لم يتشبه بهم ولم يسرق منهم فترعمله " (٤٧).

ومن أهم الأسباب الذاتية التي تتصل بالشخص نفسه وتكون سبباً للعنف : الموروثات الجينية الموروثة عن الأبوين ، والتي لها تأثير كبير في ميل الشخص للعنف والعدوانية ، ويمثل لها العلماء باضطرابات في إفراز الهرمونات والغدد ، ومنها الغدة الدرقية ، والتي ينتج عنها زيادة هرمون الذكور ( تستوستيرون ) سواء عند الرجل أو المرأة ، أو نقص ( السيروتونين ) وهو أحد الموصلات العصبية الهامة ، والتي يؤدي نقص إفرازها إلى زيادة حالات الاكتتاب والعدوانية ؛ بل قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الانتحار (٤٨).

### المبحث الثالث

(٤٣) سورة الإسراء ، الآية (٢٩) .

(٤٤) سورة الزخرف ، الآية (٦٧) .

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح ، باب المسك / ٥٢١٤ (٤٠١٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، ومسلم في صحيح كتاب الآداب ، باب مثل الجليس الصالح (٣٧/٨) (٦٧٨٥) .

(٤٦) أخرجه أحمد في مسنده / ٢٣٤ ، مسندي أبي هريرة رضي الله عنه ، والحاكم في مستدركه ، كتاب البر والصلة ، ٤/١٨٩ (٧٣٢٠) ، وصححة وافقه الذهبي .

(٤٧) صيد الخاطر ، ابن الجوزي ....

(٤٨) راجع منشور بصحيفة المصري اليوم ، د/ عبد الهادي مصباح ، العدد الصادر بتاريخ ديسمبر ٢٠٠٨م، القاهرة ، وانظر الأسس الوراثية للعنف والعدوانية ، دور الجنين ، بحث منشور بالمجلة التابعة للمركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية على محمد الحسين ، سعد معن إبراهيم ، ناهي يوسف ، ص ١ ، بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٧م.

## حكم التنمر ومعالجة الشريعة له

لما كان التنمر سلوك عدواني ، القصد منه إيقاع الضرر والعنف نفسياً كان أو حسياً، فقد نددت الشريعة بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التشاحن والتباغض ، فحرمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله قال تعالى : " وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعَيْرٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَنْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا " (٦٩) .

فكل ما من شأنه تحفيز الغير وإهانته ، والحق الضرر به مذموم منه عنه ؛ إذ جاء النهي عنه صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ بِنَسْأَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (٧٠) .

وَالله عز وجل عَمَّ بِنَهْيِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ يَسْخِرَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، جَمِيعُ معانِي السخرية ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَسْخِرَ مِنْ مُؤْمِنٍ ، لَا لِفَقْرَهُ ، وَلَا لِذَنْبٍ ارْتَكَبَهُ ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكِ .

فقد نهى في الآية عن ثلات فعال أولها : السخرية وهي الاستهزاء والاحتقار ، وفيها يقول الإمام القرطبي رحمه الله : يَنْبَغِي أَلَا يَجْتَرِيَ أَحَدٌ عَلَى الْاسْتَهْزَاءِ بِأَنْ يَقْتَحِمَهُ بَعْنَيْهِ إِنْ رَأَهُ رَثِّ الْحَالِ ، أَوْ ذَا عَاهَةً فِي بَدْنِهِ ، أَوْ غَيْرَ لِيقِ بِمَحَادِثَهِ ، فَلَعْلَهُ أَخْلَصُ ضَمِيرًا أَوْ أَنْقَى قُلْبًا مِنْ هُوَ ضَدُّ صَفَتِهِ ؛ فَيُظْلَمُ نَفْسَهُ بِالْتَّحْفِيرِ وَالْاسْتَهْزَاءِ لِمَنْ وَقَرَهُ اللَّهُ وَعَظَمَهُ (٧١) .

أما النهي فقد جاء النهي عنه تصریحاً بقوله صلى الله عليه وسلم " لَا تَحَسِّدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا بَيْعَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُسْلِمًا أَخْوَ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هُنْهَا وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بحسبِ امْرِهِ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامُ دَمِهِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ " (٧٢) .

والهمز واللمز يشمل كل قول و فعل يراد به الخوض في أعراض الناس والطعن فيهم ، ويشمل عادة السقط فيمن يحاكي الناس بأقوالهم وأفعالهم وأصواتهم ليضحك

(٦٩) سورة الأحزاب ، الآية (٥٨) .

(٧٠) سورة الحجرات ، الآية (١١) .

(٧١) انظر : تفسير القرطبي ١٦ / ٣٢٥ ، دار الكتب المصرية

(٧٢) أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ٤ / ١٩٨٦ (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ال القوم ، ومما يدل على حرمة هذا الفعل تشديد العقوبة على مرتكبه لقوله صلى الله عليه وسلم "ويل للذى يحدث فىكذب ليضحك به القوم ويل له " (٧٣) وإنما كرره إيدانا بشدة هلكته وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجامع كل فضيحة فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذى يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان أقبح القبائح ومن ثم قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة (٧٤).

والتنابز: التداعي بالألقاب، و يختص بما يكرهه الشخص من الألقاب (٧٥) وكل ما أدى إلى الطعن وإظهار العيب ينطبق عليه الحكم بالتحريم سواء ما كان منه على سبيل الجد، كما لو أشهر سلاحه مهددا له ، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه» (٧٦). ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» (٧٧). وما كان هزواً وسخرية ، لقوله صلى الله عليه وسلم " أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه " (٧٨) .

وكل ذلك داخل في مسمى التنمّر لأنّه ينطبق عليه صفتة ، "الغيبة التي بين معناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : «أتدرؤن ما الغيبة؟ ». قالوا الله ورسوله أعلم. قال « ذكرك أخاك بما يكره »، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته » (٧٩) .

(٧٣) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الأدب ، باب في التشديد في الكذب / ٢ / ٧١٦ (٤٩٩٠) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، والترمذى في سنته ، أبواب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس / ٤ / ١٣٥ (٢٣١٠) ، وقال : حديث حسن .

(٧٤) راجع : فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي / ٦ / ٣٨٦، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط(١)، ١٣٥٦ هـ .

(٧٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسى ، ت: علي عبد البارى عطية ٣٠٥ / ١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١)، ١٤١٥ هـ ، وتفسير القرطبي ٣٢٨ / ٦ .

(٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة بالسلاط إلى مسلم ٤٢ / ١٣ (٤٧٤١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر مفاتيح الغيب ، الفخر الرازي ٣٢ / ٢٨٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط(٣) .

(٧٧) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح / ٤ / ٣٠١ (٥٠٠٤) ، وأحمد في مسنده ١٦٣ / ٣٨ (٢٣٠٦٤) ، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٤٢ (٤٢٠٥) .

(٧٨) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الأدب ، باب في حسنخلق / ٢ / ٦٦٨ (٤٨٠٠) ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، والطبراني في الكبير ، ٩٨ / ٨ (٧٤٨٨) ، وهو حديث حسن ، صحيح الترغيب ٦ / ٣ (٢٦٤٨) .

(٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب تحريم الغيبة ٤٨١ / ١٦ (٤٧٥٨) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن شناعتها وتشدید التحريم في فعلها أن وصفتها الآية الكريمة بقوله تعالى "وَلَا يَغْنِبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْجِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ" <sup>(١)</sup>

وقد مثل الله تعالى الغيبة بأكل الميتة، لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اختابه، وقال ابن عباس رضي الله عنه : إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة لأن أكل لحم الميت حرام مستقرر، وكذا الغيبة حرام في الدين وقبح في النقوس <sup>(٢)</sup>.

وكذا النمية وهي: نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد وإثارة الأحقاد بينهم ، وهي من الكبائر التي حرمتها الله تعالى وذكرها في موضع الذم بقوله "هَمَازَ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ" <sup>(٣)</sup>.

ويأتي التحذير من سوء عاقبتها بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة نمام» <sup>(٤)</sup>.

ولذلك فهما محرمتان بالإجماع كما ذكر الإمام النووي ، ووافقه القرطبي بقوله : لا خلاف على أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحدا ، عليه أن يتوب إلى الله عز وجل" <sup>(٥)</sup>.

ولا يقتصر تحريم التنمّر والعنف على ذم السلوك الحاصل من المتتمر فحسب ؛ بل يمتد ذلك إلى القبح في عدالته ؛ إذ هو موجب لفسق فاعله كما في قوله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" <sup>(٦)</sup> ، فسماه فسوقاً لكونه مسقطاً للعدالة، ولأن الإيمان يزيد وينقص ، والسباب إذا فسق نقص وخرج عن الطاعة ، فضره ذنبه ، ولما كان قتاله أشد من السباب لافضائه لإزهاق روحه عبر عنه بلفظ الكفر <sup>(٧)</sup>، وأطلق عليه كفراً مبالغة في التحذير منه ، والمقصود كفران حقوق المسلمين ؛ لأن الله تعالى جعلهم أخوة وأمر بالإصلاح بينهم ، ونهاهم عن المقاطعة

<sup>(١)</sup> سورة الحجرات ، جزء الآية (١٢) .

<sup>(٢)</sup> راجع : تفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٥.

<sup>(٣)</sup> سورة القلم ، الآية (١١).

<sup>(٤)</sup> أخرجه سلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحريم النمية (٣٦١ / ٣٦٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

<sup>(٥)</sup> راجع : الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ص ٣٣٦ ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمة الله ،

دار الفرق للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٤ م، والجامع لأحكام القرآن ، وتفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٧.

<sup>(٦)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب ، باب ما ينهى عن السباب ، ٥ / ٢٤٧ (٥٦٩٧) ، من حديث عبد الله بن مسعود، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ، ١ / ٨١ (٦٤).

<sup>(٧)</sup> انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين ، محمد عبد الرووف المناوي ٤ / ٨٤ ، المكتبة التجارية ، مصر ، ط(١) ، ١٣٥٦ هـ.

والتدابير ، فمن فعل ذلك فقد كفر حق أخيه ، فحق المسلم على المسلم معونته ونصرته وكف الأذى عنه ، فلما قاتله فكائناً كشف هذا الستر ، ويحتمل أن تكون المقابلة بمعنى التناول له باليد والتطاول عليه، فما رفع الله تعالى العلم بليلة القدر مع عظيم شرفها وعلو قدرها إلا من شؤم التلاخي والمشاحنة عقوبة لمن فعل ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup>.

ومن شؤم هذه المعصية أن يصيب المستهزئ ذات الفعل الذي عاب به غيره في الدنيا ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من غير أخاه بذنب قد تاب منه ، لم يتم حتى يعمره" <sup>(٨)</sup>.

وكان من غير أخاه يجازى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما غير أخاه به سواء صاحب ذاك إعجابه بنفسه بسلامته مما غير به غيره أم لا <sup>(٩)</sup>.

وقد يتعدى التخلق بهذا الخلق المذموم إلى أن يكون سببا لإحباط العمل في الآخرة كذلك ، كما وصفه صلى الله عليه وسلم بقوله «أتدرون من المفلس؟». قالوا: المفلس فيما يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المفلس من أمتى من يأتي يوم القيمة بصلاته وصيامه وزكاته ، ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيقعد فيقتصر هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتصر ما عليه من الخطايا أخذ من خططيتهم فطرح عليه ثم طرح في النار» <sup>(١٠)</sup>.

والنصوص في الشريعة على تحريم الظلم والاعتداء أكثر من أن تحصى ويجمع ذلك كله تحريم الاعتداء بكل صوره في قوله تعالى "ولَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِّينَ" <sup>(١١)</sup>

وقد يكون الأذى الحاصل بالتمر نفسيًا فيشمله الحكم بالتحريم كذلك ، فالضرر منه عنه أيا كانت صفتة وصورته لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» <sup>(١٢)</sup>.

<sup>(٧)</sup> انظر شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال / ١١٢ ، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة ارشد ، الرياض ، ط(٢) ، ٢٠٠٣ م.

<sup>(٨)</sup> أخرجه الترمذى في سننه ، أبواب الزهد ، باب منه / ٤٦٦١ (٢٥٥٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب وليس إسناده يمتصل وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، وكأنه حسنة الترمذى لشواهد فلا يضره انقطاعه.

<sup>(٩)</sup> انظر : سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي مكتبة مصطفى البابى الحلبي / ٤ ، ط(٤) ١٩٦٠.

<sup>(١٠)</sup> أخرجه الترمذى في سننه أبواب صفة القيمة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص / ٤٦١٣ (٦١٨) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقل حسن صحيح ، وأحمد في مسنده / ١٤ (٨٤١٤) ١٣٨ / ١٤.

<sup>(١١)</sup> سورة البقرة ، جزء من الآية (١٩٠).

<sup>(١٢)</sup> أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٧٨٤ (٢٣٤١) ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وأخرج مالك شاهدا له في موطة كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق / ٢ (٤٦٧) ٢٨٩٥ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل / ٧ (٢٢٩) ٨٩٦.

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها لم تكتف بالإشارة إلى صور الإيذاء الحسي وال النفسي ؛ بل يمتد ذلك ليشمل مجرد الخاطر بسوء الظن حتى ولو لم يشعر به المجنى عليه ، وقد وصفه التعبير القرآني بأنه إثم فقال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (٩٣).

ونراه صلى الله عليه وسلم يقرر ذلك في أعلى صور احترام النفس البشرية وصيانتها حرمتها ، فعن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، فقال: " ما أعظم حرمتك "، وفي رواية أبي حازم لما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، قال: " مرحبا بك من بيته ما أعظمك وأعظم حرمتك ، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثة: دمه، وماله، وأن يظن به ظن السوء " (٩٤).

ولذا حذر من الظن وسوء عاقبته بقوله " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخوانا" (٩٥).

وي ينبغي التنبه انه يستثنى من كل ذلك تلقيب الشخص بما يغلب فيه الاستعمال وليس له فيه كسب ولا يجد في نفسه منه عليه ، وإن أمكن تعريفه بغيره فهو أولى ، والشرط أن يكون ذكر الألقاب - نحو الأعور والأعمش ،.... - على جهة التعريف لا التنقيص والإحرام (٩٦).

ومن سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها أنها لم تفرق في الحكم بين أعراض المسلمين وأهل الذمة في حفظها وصيانتها وحرمة الاعتداء عليها، ولذا جاءت الآيات التي تؤكد حرمة الأعراض بصيغة العموم كما في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ" (٩٧)، وكذلك في تحريم التجسس والغيبة "وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا" (٩٨).

(٩٣) سورة الحجرات ، جزء من الآية (١٢).

(٩٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، تحريم أعراض الناس ، فصل في التشديد على من افترض من عرض أخيه على النساء الناس إسماعيل بن محمد العجلوني /٢٩٢ ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت ، دن .

(٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتداير /٥٧١٧ (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٩٦) راجع : تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية ، وهو حاشية على شرح ابن الشاطئ لكتاب الفروق للقرافي المسمى إدار الشروق على أنواع الفروق ، محمد علي بن حسين المالكي /٤٤٠ ، د.ت ، دن .

(٩٧) سورة الحجرات ، الآية (١١) .

(٩٨) سورة الحجرات ، الآية (١٢) .

فحق الأمان والكرامة الإنسانية مكفول للجميع ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في تقرير هذا الحق بقوله " ألا من ظلم معاها أو كلفه فوق طاقته فأنما حججه يوم القيمة "(٩٩) .

ومن مواقف التاريخ ما يشهد بالانتصاف لهم إذا ما تعرضوا لظلم وقع عليهم ، ومن ذلك انتصاف عمر رضي الله عنه لقبطي من أقباط مصر من ابن واليها وقذاك عمرو بن العاص رضي الله عنه لما ضربه قاتلا : أنا ابن الأكرمين ، فما كان من عمر رضي الله عنه إلا أن أعطى السوط للقطبي قاتلا له : اضرب ابن الأكرمين قاتلا قوله الشهيرة ( يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها ) (١٠٠) .

وفي تراثنا الزاخر ما يؤكد ذلك ، فيقول الإمام القرافي رحمة الله: " إن عقد الذمة يوجب علينا حقوقا ؛ لأنهم في جوارنا ، وفي ذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم فقد ضيع ذمة الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام " (١٠١) .

ولا يقتصر تحقيق هذا الأمن لأهل الذمة فحسب؛ بل هو مؤكد حتى في حق من لا دين له طالما لم يتحقق منه اعتداء ، والأصل في ذلك قوله تعالى " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُفْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ " (١٠٢) .

ومنه يعلم أن الشريعة الغراء ساوت بين الجميع في تحقيق العدالة وإحقاق الحق ليعلم البشر جميعا دون النظر إلى اعتبارات أخرى حتى ولو كان على النفس فضلا عن التحيز والتمييز لأعلى درجات القرابة . قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوُّنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ عَنْكُمْ أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْتَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّدُوا إِلَيْهِمْ أَنْ تَعْرِضُوا أَوْ تَتَلَوُّوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " (١٠٣) فهو سبحانه الحق والعدل صفتة قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (١٠٤) .

(٩٩) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الخراج ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ١٧٠ / ٣ (٣٠٥٢) عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح .

(١٠٠) فتوح مصر والمغرب ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، ١٩٥ / ١ ، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ .

(١٠١) راجع : أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس شهاب الدين بالقرافي ، ١٤ / ٣ ، عالم الكتب ، دت ، دن .

(١٠٢) سورة المحتننة ، الآية (٦) ، وانظر عناية القرآن بحقوق الإنسان ، ٢١٤ / ٢ ، ٢١٥ .

(١٠٣) سورة النساء ، الآية (١٣٥) .

(١٠٤) سورة النحل ، الآية (٩٠) .

أما عن الفتاوى المعاصرة في ظاهرة التتمر: فقد أصدر الأزهر الشريف فتوى بتحريم التتمر وأنه سلوك مرفوض مناف لقيم الإسلام وأدابه ، كما أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتحريم جميع صوره ، لما فيه من الأذى والضرر ولخطره على الأمن المجتمعي بصفة عامة <sup>(١٠)</sup>.

#### علاج الشريعة لظاهرة التتمر :

أحاطت الشريعة الإسلامية الكرامة الإنسانية بسياج من الحقوق والواجبات التي تكفل لكل إنسان الحق في التعايش السلمي في مجتمعه ، وذلك من خلال جملة من التوجيهات سواء على مستوى الفرد أو الجماعة ، أو المؤسسات وهي كفيلة بحق إقامة مجتمع آمن تراعي فيها الحرمات .

أما التوجيهات التي تتصل بالفرد ، فتهدف للحفاظ على كرامته وعرضه تجاه نفسه وتتجاه الآخرين فلا يعتدى عليه ، فالإنسان لا يعيش منفردا في مجتمعه، وسلوكه مفصح عن أخلاقه ، ولا يعطي له الحق في إيداع الآخرين بدعوى الحرية الشخصية ، ثم يلزم الآخرين بعد ذلك برعاية حرماته والوفاء بحقوقه ، ولا يخفى أن كثيرا من هذه التوجيهات موجه للمرأة ؛ إذ لا يخفى دورها المؤثر في التربية ، فبها وعن طريقها يصان الشرف والنسب ، فإذا ما اتسم سلوكها بالجدية والاحترام والبعد عن التبذل لانعكاس ذلك على المجتمع بأسره ، لا سيما وأن الإسلام لم يمنعها مشاركتها المجتمعية ، وخروجها للعلم والعمل ، فينبغي أن يكون ذلك محاطا بتوجيهاته الحكيمه ومنها :

- الجدية في القول والبعد عن التذلل والخضوع في الكلام ، والذي يؤدي في كثير من الأحيان لحدوث العنف في حقها والذي عبر الله تعالى عنه بقوله "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقَلَّنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا" <sup>(١١)</sup> . وفيها يقول الإمام الطبرى رحمه الله "فيطمع الذي في قلبه ضعف ، لضعف إيمانه في قلبه إما شاك في الإسلام منافق فهو مستخف بحدود الله ، أو متهاون بإثبات الفواحش " <sup>(١٢)</sup> .

بالتزامها وجيئتها تمنع من تسول له نفسه بقلة السوء في حقها وذويها ، ولذلك ناسب حكمة الآية في تذليلها بقوله " وَقَلَّنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا" أي : بما يألفه الناس بحسب العرف العام دون إفراط أو تفريط <sup>(١٣)</sup> .

<sup>(١٠)</sup> انظر فتاوى مركز الأزهر العالمي للفتاوى الإلكترونية ، الصادرة بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠٢٠ ، وفتوى دار الإفتاء لفضيلة أ/ شوقي علام ، الصادرة برقم (٥٠٧٨) بتاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ ،

<sup>(١١)</sup> سورة الأحزاب ، جزء من الآية (٣٢).

<sup>(١٢)</sup> راجع : جامع البيان ، الطبرى .

<sup>(١٣)</sup> انظر عناية القرآن بحقوق الإنسان ، أ/ زينب أبو الفضل ، رسالة دكتوراه منشورة ١ / ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.

- الجدية في المظهر والسلوك ، بحفظ العورات وستر البدن وعدم إبداء الزينة ومواضعها إلا لمحارتها وبشروطها الشرعية ، كما دل على ذلك قوله تعالى "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَيْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَكَّتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَثَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ" (١٠٩).  
وقوله سبحانه "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَنَّمَا يُعْرَفُ فَلَا يُؤْدِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (١١٠). ولذا عبر عن التزامها بقوله "أَنْ يُعْرَفَ" أي : بالغة والستر والحياء ، فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين بما يكرهن ، بخلاف المتبرجة التي يؤدي تبذلها على التجربة عليها والطمع بها" (١١١).

- عدم لفت الأنظار إليها : سواء كان ذلك من خلال تصرفاتها أو قولها أو فعلها ، أو ملبسها وضابط ذلك كله قوله تعالى "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ" ، ولا يمنع أن النهي يشمل كل ما يستجد من الزينة واللباس الذي يؤدي للافتتان بها والظن السيء بحقها .

أما التوجيهات التي تختص بالجماعة ، فالهدف منها إشاعة الأمان بين أفراد المجتمع عامة ، وخلق جو من الاطمئنان والثقة بين الجميع ، ولذلك وجه بمجموعة من التوجيهات التي تؤسس لصيانة الأعراض وحفظ الحرمات ومنها :

- النهي عن التجسس وتتبع العورات كما في قوله تعالى (وَلَا تَجَسِّسُوا) (١١٢) ، فهو ثمرة من ثمرات سوء الظن ، فالقلب لا يقع بالظن ويطلب التحقيق ، فيشتغل بالتجسس ، ولذا ذكره الله تعالى إثر النهي عن سوء الظن (١١٣).

- تشريع الإسلام للأدب الاستذان ، وبيان أهميتها في حفظ الأمن العام ؛ بل والخاص في الأسرة الواحدة ، فيحرم دخول البيوت دون إذن أهلها لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوْتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنَسُوا وَسَلَّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَكْرُ

(١٠٩) سورة النور ، الآية (٣١).

(١١٠) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩).

(١١١) انظر البحر المحيط ، أبي حيان ٢٥٠ / ٧.

(١١٢) سورة الحجرات ، جزء من الآية (١٢).

(١١٣) راجع : محسن التأويل ، الفاسي ٨ / ٥٣٥ ، ت محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ.

خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قُيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَرْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" (١٤).  
ولا يخفى ما في هذا الأدب العظيم من حفظ العورات وستر الحرمات ، واستقرار الأمن المجتمعي والأسرى حتى بين الرجل وأهله ، ولذلك يوجه الآباء إلى تأصيل هذا الأدب في الأبناء بقوله : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِثْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (١٥).

ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله الاستئذان على أمه فقال: يا رسول الله، أستاذن على أمي؟ فقال: «نعم» ، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استاذن عليها» ، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استاذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستاذن عليها» (١٦).

فإذا وجب الاستئذان على الأهل والمحارم ، فمن باب أولى في حق الغير ؛ بل هو أوجب ، أما من اقتحم على الناس منتها حرماتهم ، فلا أروع من أن يأتي الوعيد بحقه كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقروا عينه» (١٧).

ولا ريب أن هذا الحكم يشمل من تسمع أو تتبع أو انتهك حرمة الغير بأي وسيلة إذ ينطبق عليه معنى العنف والأذى المنهي عنه.

وفي الوقت ذاته تعلي الشريعة الغراء من شأن من انتصر على نفسه فستر مسلما أو أعن على ستره بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يسْتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سترَه اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١٨).

- تحريم الغيبة كما سبق بيان حكمها وما لها من اتصال وثيق بما سبقها من أخلاق نميمة - من سوء الظن والتجسس - والتي ساعدت كلها في رسم منظومة العنف

(١٤) سورة النور الآياتان (٢٧، ٢٨) .

(١٥) سورة النور ، الآية (٥٨) .

(١٦) أخرجه مالك في موطاه كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان / ٢ (٩٦٣) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ م.

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٩) / ٣ (٢١٥٨) من حدث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب بشارة من ستر الله تعالى عبيه (٤ / ٢٠٠٢) (٢٥٩) من حدث أبي هريرة رضي الله عنه .

والتنمر، ولذلك ذكرها الله تعالى على إثرها فقال : "وَلَا يَغْنِبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ  
أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ" (١١٩).  
ولا يقتصر وصف القرآن لها بهذا الوصف القبيح ، فتأتي السنة لتوضح سوء  
عاقبة مرتکبها بقوله صلى الله عليه وسلم " من كانت له مظلمة لأحد من عرضه  
أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح  
أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسناً أخذ من سيدات صاحبه فحمل  
عليه" (١٢٠).

وتاماً لحفظ الأعراض وصيانة لحرمتها لم تقتصر الشريعة الغراء على تحريم  
كافحة أنواع العنف على مقتوفها فحسب ؛ بل امتد إثرها لكل من أعنان عليها بشتى  
الطرق ، حتى ولو كان مستمعاً مقرأ لها ولذلك أمر بإنكارها وتغييرها ما استطاع  
إلى ذلك سبيلاً لقوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم  
يستطع فلبسانه ومن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان" (١٢١).  
وبذلك تكون الشريعة الغراء قد كفلت للبشرية جماعة حق الأمن المجتمعي دون  
تمييز بين عرق أو لون أو جنس .

ومن أساليب معالجة الشريعة لهذه الظاهرة حق تأمين الطريق فقد أعطت الشريعة  
هذا الحق عناء باللغة وضبطه بضوابط أخلاقية وشرعية ، فأمرت بكف الأذى بكل  
وسائله في كل ما يؤدي إلى إهراج الناس وإعانتهم ، أو قطع الطريق عليهم ،  
ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حق منفعة الطريق بالتحذير من انتهاك  
هذا الحق بقوله : «إياكم والجلوس في الطرق» قالوا : يا رسول الله ما لنا بد  
من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أبيتم إلا  
المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا : وما حقه قال «غض البصر وكف الأذى  
ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٢٢).

(١١٩) سورة الحجرات ، جزء من الآية (١٢).

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل / ٢ (٨٦٥ / ٢٣١٧) من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ويستثنى من الغيبة المحرمة بعض الحالات التي لا ينطبق عليها الحكم بالتحريم ،  
فتباح في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتquin طريقاً إلى الوصول إليه ، كالنظام والاستعانة على تغيير المنكر  
والاستفقاء والمحاكمة والتحذير من الشر ، ويدخل في تجريح الرواية والشهود وإعلام من له ولامة عامة بسيرة من  
هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في النكاح ، أو عقد من العقود ، وكذلك من رأى متفقاً يتعدد إلى مبتدع أو فاسق  
ويخالف عليه الاقتداء به ، ومن يتتجاه بالفسق ، أو الظلم ، أو البدعة راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري ،  
أحمد بن حجر العسقلاني / ٢٢ ، ٢٦٣ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د.ت ، دن .

(١٢١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان / ١ (٤٩ / ٦٩) من  
 الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلام ، باب منه / ٥ (٢٣٠٠ / ٥٨٧٥) و مسلم في صحيحه كتاب اللباس  
والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرق / ١٤ (٥٦٨٥ / ٢٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في التأكيد على حق الطريق وتأمينه بكاف الأذى من نحو التضييق على المارين واحتقارهم وعيبيهم وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه

فالجالس بها قلما يسلم من رؤية ما يكره أو سماع ما لا يحل والاطلاع على العورات ومعاينة المنكرات وغير ذلك مما قد يضعف القاعد عليها عن إزالته ؛ لذا أمر بالوفاء بحقوقها على الجالس فيها في كل ما ندبه الشرع من المحسنات وهي عنه من المقبحات<sup>(١٣٣)</sup>.

وهذا كله إنما كان في تقرير الحق بمقدمات تحفظ بها الحرمات أن تمس بسوء أو يعتدي عليها معتمد ، أما إن وقع الاعتداء بالفعل فقد سنت الشريعة الغراء حدوداً رادعة لكل من تسول له نفسه الاجتراء عليها ، فيما يعرف بحد الحرابة في قوله تعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُقْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدِّينِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"<sup>(١٣٤)</sup>.

والحرابة قطع الطريق على المارة، بقصد أخذ أموالهم قهراً عنهم، أو قتلهم علانية دون اعتماد على تأويل سانع<sup>(١٣٥)</sup>.

وهذا النوع في نظري أعلى درجات التمر وأخطرها إذ يتربّ عليه قتل للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .

وسمى هذا العداون محاربة الله ولرسوله : لأنّه اعتداء على شريعة السلم والأمان والحق والعدل الذي أنزله الله على رسوله ، فمحاربة الله ورسوله هي عدم الإذعان لدینه وشرعه في حفظ الحقوق ، فمن لم يذعنوا للشرع فيما يخاطبهم به محاربين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لذا كان على الإمام الذي يقيم العدل ويحفظ النظام أن يقاتلهم على ذلك ، حتى يفيقوا ويرجعوا إلى أمر الله ، ومن رجع منهم في أي وقت يقبل منه ويكتف عنه ، ولكن إذا امتنعوا على إمام العدل المقيم للشرع ، وعشوا إفساداً في الأرض ، كان جزاؤهم ما بينه الله في هذه الآية ، فقوله تعالى : (ويسعون في الأرض فساداً) متمم لما قبله ، أي : يسعون فيها سعي فساد أو مفسدين في سعيهم لما صلح من أمور الناس في نظام الاجتماع وأسباب المعاش.

<sup>(١٣٣)</sup> انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد عبد الرزاق المناوي ، ١٢١/٣ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط(١) ، ١٣٥٦ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ١١/١١ دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ

<sup>(١٣٤)</sup> سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

<sup>(١٣٥)</sup> الفقه الإسلامي وأدلّته ، أ.د. وهبة الزحيلي ٦٣٦ / ٤ ، دار الفكر ، دمشق ط(٤)

والفساد كل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحًا نافعًا، فإذا ألاّة الأمان على الأنفس أو الأموال أو الأعراض، ومعارضة تنفيذ الشريعة العادلة وإقامتها، كل ذلك إفساد في الأرض<sup>(١٦)</sup> يستحق العقوبة المقررة وفقاً للشروط التي تنطبق على الجاني، وهي :

أ - قطع الطريق سواء كان عاماً أو خاصاً<sup>(١٧)</sup> على الأرجح من رأي الفقهاء في ذلك فمحاربة شرع الله عز وجل وتعدى حدوده لا يختلف تحريرهما بكونها خارج مصر، أو داخله كغيرها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغيرهما<sup>(١٨)</sup>، فكل قاطع للطريق مخل بحق الأمن فيه مهدد للسلم العام مستوجب للعقوبة.

ب - إشهار السلاح ، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء كما نقل ذلك عنهم ابن قدامة رحمه الله تعالى<sup>(١٩)</sup> ويطلق على كل ما يحصل به التهديد حتى ولو كان حبراً أو عصاً ، بل يتسع معناه ليشمل الاعتداء باليد عند السادة الشافعية<sup>(٢٠)</sup>.

ج - الغلبة في أخذ المال قهراً وعنوة ، وهو شرط يتحقق به كذلك المجاهرة بالفسق وترويع الأمنين بما يستحق معه العقوبة المقررة<sup>(٢١)</sup>.

وجمهور الفقهاء على أنه يستوي في ذلك المسلم وغيره فيقام حد الحرابة على كل من أذى غيره بقطع الطريق، كما أنه لا يشترط فيه الذكورة ولا عدداً معيناً ، فكل من قطع السبيل ينطبق عليه الحد<sup>(٢٢)</sup> واستحق بها أن يطلق عليه محارباً لله ورسوله، فالآلية عامة يشمل الحكم فيها كل من انتهك حرمات الله أو هدد الأمن العام أياً كان معتقداً ، أو مسلكاً .

وبذلك تكون الشريعة الغراء قد كفت حق الأمن ونبذ العنف بكل أشكاله وصوره بداعٍ من مجرد الظن السيء الذي لا يبرح الخاطر وصولاً إلى تشديد العقوبة لكل من سولت له نفسه اقتحام حرمات الله في حفظ النفس البشرية التي أعظم الله تعالى حرمتها وسخر لها كل ما في الكون لحفظها وإعلاء مكانتها .

(١٦) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا /٦٢٩٥ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م

(١٧) فقد اختلف الفقهاء في المراد بمعنى الطريق وهل يطلق عليه الأنصار المأهولة بالسكان ، حيث يسهل فيها الإغاثة والمعونة والنصرة أم أنه خاص بالطرق التي تبعد عن العمران بعد وجود سبل التأمين الكافية فيها ، ومحله التفصيل في كتب الفروع الفقهية .

(١٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي /٤ ، ٣٤٨ ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، د.ت ، د.ط ، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني ، /٤ ، ١١٨١ دار الفكر، بيروت، والفقه الإسلامي وأدلته /٧ ، ٤٠٢ . س

(١٩) المغني ، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة /١٠ ، ٢٩٨ /١٠ ، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ .

(٢٠) انظر روضة الطالبين وعدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي /١٠ ، ١٥٦ /١٠ ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط(٣) ، ١٩٩١ م.

(٢١) انظر المغني /١٠ ، ٢٩٨ /١٠ ، و عناية القرآن يحقق الإنسان ، ٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٢٢) المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، ١٦ /٢٩٨ ، دار صادر، بيروت، و مغني المحتاج /٤ ، ١٨٠ ، والمغني . ١٥٣ /٩

## المبحث الرابع: دور المجتمع في علاج ظاهرة التنمـر

إن التصدي لظواهر العنف لا يقتصر - في الحقيقة - على جهة دون أخرى ؛ بل تشتـرك فيه كل طوائف المجتمع.  
أولاً الأسرة :

فالأسرة نواة المجتمع والتي يصلـح ويـفسـد بـصـلاحـها وـفسـادـها ، ويـبـدا دورـها من حـسـنـ اـخـتـيـارـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ وـفقـاـ لـلـضـوـابـطـ الـتيـ أـسـسـتـ الشـرـيـعـةـ لـهـاـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ " وـأـنـكـحـواـ الـأـيـامـ مـنـكـمـ وـالـصـالـحـيـنـ مـنـ عـبـادـكـمـ وـإـمـانـكـمـ إـنـ يـكـوـنـواـ فـقـرـاءـ يـعـنـهـمـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ وـالـلـهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ " (١٣٣) .

والآيمـ منـ لاـ زـوـجـ لـهـ ذـكـرـاـ كـانـ أـمـ أـنـشـىـ ، وـالـآـيـةـ تـوـجـهـ عـنـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ إـلـىـ حـسـنـ الـاخـتـيـارـ لـصـاحـبـ الـدـيـنـ وـالـخـلـقـ ، وـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ وـرـدـتـ فـيـ حـقـ الـعـبـيدـ وـالـإـمـاءـ ، إـلـاـ أـنـ اـعـتـبـارـ الصـلـاحـ فـيـ غـيـرـهـ أـوـلـىـ ، وـالـصـلـاحـ إـذـاـ ذـكـرـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ أـمـرـ الـدـيـنـ وـالـتـقـوـىـ ، لـكـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـشـمـلـ ذـكـرـ كـلـ صـلـاحـ كـالـكـفـاءـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ ، وـصـلـاحـيـةـ كـلـ مـنـهـاـ أـنـ يـتـحـمـلـ عـبـءـ الـقـيـامـ بـمـسـئـولـيـةـ الـأـسـرـةـ وـمـتـطـلـبـاتـهاـ

ويـشيرـ لـذـكـرـ الـإـمـامـ الـقـوـجيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـقـولـ " الـصـلـاحـ : هـوـ الـإـيمـانـ ، وـقـيـلـ : الـقـيـامـ بـحـقـوقـ الـنـكـاحـ ... " (١٣٤) ، وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـقـ الـزـوـجـةـ " تـنـكـحـ الـمـرـأـةـ لـأـرـبـعـ لـمـالـهـاـ وـلـحـسـبـهـاـ وـجـمـالـهـاـ وـلـدـينـهـاـ فـاظـفـرـ بـذـاتـ الـدـيـنـ تـرـبـتـ يـدـاـكـ " (١٣٥) .

وـكـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـزـوـجـ فـيـ قـوـلـهـ «إـذـاـ أـتـاـكـمـ مـنـ تـرـضـونـ خـلـقـهـ وـدـيـنـهـ فـزـوـجـوهـ، إـلـاـ تـفـعـلـوـاـ تـكـنـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ عـرـيـضـ » (١٣٦) .

فـالـأـسـاسـ فـيـ الـاخـتـيـارـ هـوـ الـدـيـنـ وـكـمـالـ الـخـلـقـ ، وـكـلـاهـماـ مـكـمـلـ لـلـآخرـ وـعـلـيـهـ يـبـنـيـ صـلـاحـ الـأـبـنـاءـ وـانـضـبـاطـهـمـ ، وـبـحـسـنـ الـاخـتـيـارـ يـتـجـنـبـ الـمـجـتمـعـ كـثـيرـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ لـاـ

(١٣٣) سورة النور ، الآية (٣٢) .

(١٣٤) راجـعـ : فـتـحـ الـبـيـانـ فـيـ مـقـاصـدـ الـقـرـآنـ ، أـبـوـ الطـيـبـ مـحـمـدـ صـدـيقـ خـانـ الـبـخـارـيـ الـقـوـجيـ (٢١٥/٩) ، عـنـ بـطـبـعـهـ وـقـدـمـ لـهـ وـرـاجـعـهـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـأـنـصـارـيـ ، الـمـكـتبـةـ الـعـصـرـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٩٩٢ـ مـ ، اـنـظـرـ عـنـيـةـ الـقـرـآنـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ دـ/ـ زـيـنـبـ أـبـوـ الـفـضـلـ /ـ ٣٢٦ـ .

(١٣٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، كـتـابـ الـنـكـاحـ ، بـابـ الـأـكـفـاءـ فـيـ الـدـيـنـ /ـ ٥ـ (٤٨٠٢)ـ (١٩٥٦)ـ مـ ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(١٣٦) أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـنـهـ ، كـتـابـ الـنـكـاحـ ، بـابـ الـأـكـفـاءـ /ـ ١ـ (١٩٦٧/٦٢٢)ـ مـ ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ ، كـتـابـ الـنـكـاحـ ، ٢ـ /ـ ١٧٩ـ (٢٦٩٥)ـ وـقـالـ : صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ ، وـسـكـتـ عـنـهـ الـذـهـبـيـ ، وـحـسـنـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ /ـ ٦ـ (١٨٦٨)ـ (٢٦٦)ـ مـ ، الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ ، بـيـرـوـتـ ، طـ(٢)ـ مـ ، ١٩٨٥ـ .

حصر لها من أهمها الانفلات الخالي للأبناء الناتج عن سوء التربية ، ولذا يوصل النبي صلى الله عليه وسلم لمسؤولية الأسرة بقوله «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»<sup>(١٣٧)</sup>.

وتتجلى مسؤولية الأسرة في التربية الخلقية القوية وتجنب الممارسات الخاطئة في حق الأبناء سواء بالإفراط أو التفريط وممارسة العنف والقسوة في التعامل معهم فكلاهما طرفاً نقىضاً ، ولقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم الرفق والرحمة بآل بيته ؛ بل بالأمة جميراً ، ويidel على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : "من لا يرحم لا يرحم" <sup>(١٣٨)</sup>.

ومن أعلى درجات الرحمة بالولد إحسان أدبه لقوله صلى الله عليه وسلم : "ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن" <sup>(١٣٩)</sup>.

- القدوة الصالحة ، فالآباء قدوة لأبنائهم في حسن الخطاب وتهذيب اللسان ، وحفظهم من قرناء السوء ، كما يجب عليهم تجنب اللجوء إلى حل مشكلاتهم بالعنف ، أو على مرأى ومسمع منهم ، فالولد ينطبع في ذهنه سلوك أبيه ، فإذا درج على الفحش والبداء صار له طبيعة وسجية ، وهو ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد التحذير بقوله : "ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذيء"<sup>(٤٠)</sup>.

- عدم المبالغة في العقاب ، بل ينبغي أن يتاسب مع الخطأ ، إذ غالب سلوك المتمردين مرد العنف والقسوة الذي تلقاه الولد في ظل ظروف أسرية مجحفة . كما أن دور الأسرة في تعزيز الاهتمام بالصحة النفسية للأولاد لا يقل شأنًا عن مراعاة القوة البدنية ، فينبغي أن تهتم الأسرة ببيت الثقة ، وملاحظة التغيرات التي

(١٣٧) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم / ٢ (١٦٩٢) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ت: محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة المصرية ، بيروت ، د.ت ، دن.

(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته / ٥ (٥٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٣٩) أخرجه الترمذى في سنته ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في أدب الولد ، ٤٠٢ / ٣ (١٩٥٢) ، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخاز و هو عامر بن صالح بن رستم الخاز و أبواب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي وهذا عندي حديث مرسلاً . سنن الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى ، ت: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

(٤٠) أخرجه الترمذى في سنته ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة ، ٤١٨ / ٣ (١٩٧٧) ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال: هذا حديث حسن غريب ، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه ، وأحمد في مسنده ٦ / ٣٩١ ، ت: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد ، وأخرون ، د عبد الله بن عبد الرحمن الترمذى ، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ، ٢٠٠١ م ، قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراة وثقة أبو زرعة وجماعة وضعفه ابن المديني وبقية رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومتتبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ١ / ٢٨٠ (٣٤٧)، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

تطرأ على الأبناء ، والتي تعد مؤشراً ل تعرضهم للعنف والتمرد ، كالميل للعزلة ، أو ظهور تغير واضح في سلوكهم - كالتوتر ، والتعلق الزائد بالأهل ، أو التراجع في المستوى التعليمي ..... فكلها مؤشرات ل تعرض الأبناء لضغوط نفسية قد يكون مرجعها العنف والقسوة والتي ينبغي على الأسرة أن تدركها في وقتها . ولنا في تراثنا الراهن ما يؤكد الاهتمام بتعزيز الجانب النفسي مما ينمي في الأبناء أثقل معانٍ الفهم والإدراك .

فقد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق من طرق المدينة بأطفال يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير ، ففرقوا هيبة عمر، ووقف ابن الزبير، فلما وصل إليه قال : لم لم تهرب مع الصبيان؟ . فقال: لست جانيا فأفر منك ، وليس في الطريق ضيق فأوسع لك<sup>(١)</sup> .

كما أن تعليم الأولاد سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وموافق السلف رحمهم الله لها أثر كبير في التخلص من الظواهر السلبية الممقوطة ، فها هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: "كنا نعلم أولادنا مجازي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نعلمهم السورة من القرآن ." .

هذا عن الجانب النفسي ، ولا ننكر ما للقوة البدنية من علاج قوي في التصدي لتلك الظاهرة ، فقوّة الجسم وسلامة البدن لا شك لها أثرها في تعزيز الثقة بالنفس ، والتي طالما وضعتها الشريعة موضع الاهتمام فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان"<sup>(٢)</sup> .

كما نبهت السنة إلى عدة توجيهات للإشادة بتلك القوة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة"<sup>(٣)</sup> .

كما يؤكد على تعلم الرماية فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة"

<sup>(١)</sup> انظر تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ص ٣٠٧ .

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوّة وترك العجز /٤ (٢٦٦٤) /٢٠٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>(٣)</sup> أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، ملاعبة الرجل زوجته (٨٩٣٨) /٥ /٣٠٢ من حديث جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهما ، والطبراني في الأوسط (١١٨ /٨) /٨ (٨١٤٧) ، ولا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير إلا بهذا الاستناد ، تفرد به: محمد بن سلمة ، وإسناده جيد ، انظر صحيح الترغيب والترهيب /٢ ٤٦ (١٢٨٢) .

ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي<sup>(٤٤)</sup>.  
فقد كان صلى الله عليه وسلم يمر بين أصحابه في حلقات الرمي مستحثاً لهم بقوله  
«ارموا وأنا معكم كلكم»<sup>(٤٥)</sup>.

فتعهد الأبناء وتعزيز معاني القوة البدنية والنفسية على السواء كفيل بالتصدي لمثل  
ذلك الظواهر ، والتي تظهر بين الفينة والأخرى نتيجة لتفريط الأسرة في أحد  
الجانبين إن لم يكن في كليهما .

- مساعدة الأسرة لأبنائها باستثمار وقت فراغهم ، والحرص على مراقبتهم في  
متابعة للعروض المشاهد الإعلامية والالكترونية ، وتحفيزهم على شغل أوقاتهم  
بالعلم النافع ، وتنبيههم على أهمية الوقت الذي هو عمر الإنسان ومسؤول عنه  
احفظ أم ضيع ، لقوله صلى الله عليه وسلم "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس  
الصحة والفراغ"<sup>(٤٦)</sup>.

فعماونة الأسرة لأبنائها في ذلك يحد من ظواهر العنف والتطرف وغيرها من  
السلوكيات المذمومة والتي هي كفيلة بأن تقضي على أمن المجتمع بأسره .

## ثانيا : المؤسسات التعليمية

ولا شك أن مؤسسات التعليم يقع على عاتقها دور كبير في التصدي لظاهرة التنمـر ،  
بعد أن بات انتشارها خلقاً مموجاً في كل المراحل التعليمية بلا استثناء .

ولا شك أن هناك عدة عوامل ساهمت في تنشئتها منها :

- لجوء الطلاب للعنف نتيجة لعراضهم للظلم والاضطهاد من قبل زملائهم تارة ، أو  
لغياب العلاقة الاجتماعية بين الطالب وأستاذة تارة أخرى ، فانتشر العنف بكل  
صوره وأشكاله كوسيلة لأخذ الحق بالقوة خصوصاً عندما تفشل ، أو تتowanى الإدارة  
التعليمية في معالجة الأمور بما يحقق العدالة بين الجميع .

وحيـن تضطلع المؤسسـات التعليمـية للتـصدي لـهـذه الـظـاهـرة لـابـد وـأن تـتضـافـر لـهـا عـدة  
مـقوـمات لا نـقـول لـلـقـضاـء عـلـيـها ؛ بل عـلـى أـقـل تـقـدير لـلـحد مـن اـنـشـارـها وـمـنـها :  
الـإـدـارـة النـاجـحة الـتـي تـجـمـع بـيـن الـحـزـم وـالـحـكـمـة وـحـسـنـ التـدـبـيرـ فيـ إـدـارـةـ المؤـسـسـةـ  
بـكـل طـوـانـفـهاـ أـعـنىـ : الطـلـابـ وـالـهـيـئـةـ الـمـعـاـونـةـ وـالـأـسـاتـذـةـ ، وـذـلـكـ بـإـثـابـةـ الـمـجـيدـينـ  
وـتـقـدـيرـهـمـ مـنـ جـهـةـ ، وـالـأـخـذـ عـلـىـ يـدـ الـمـقـسـرـينـ الـمـفـرـطـينـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .

(٤٤) سورة الأنفال ، جزء من الآية(٦٠) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي  
والحادي عشر(٣٢/١٠) .

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب منه(٤/١٨٠) من حديث سلمة بن الأكوع رضي  
الله عنه ، والحديث في قصة .

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب ما جاء في الصحة والفراغ (٥/٢٣٥٧) من حديث  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فكل راع مسؤول عما استرعاه الله تعالى مؤاخذ عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد يسترعى الله رعيته يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة "(١٤٧) .

- توطيد العلاقة الاجتماعية بين الهيئة الإدارية بكافة طوائفها بالطلاب ، والتي ينبغي أن يسودها جو من الألفة ف تكون أشبه بعلاقة الآباء بأبنائهم . فقد يكون العنف الذي يمارسه المعلم في حق طلابه لا يقف عند حدود إذعان الطالب له سمعاً وطاعة ، بل يتعدى إلى حد الكراهيّة ، وينتشر ليكون رأياً عاماً بين الطلاب وإدارة المؤسسة (١٤٨) .

ولا ريب أن الكلمة أثرها في النفس ، وبها تذهب ضغائن الصدور ، كما أن طريقة المعلم في مخاطبته لطلابه لها مردودها إيجاباً وسلباً ، فليكن قوله في ذلك سيد الخلق صلى الله عليه وسلم الذي أثني عليه ربّه بقوله "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِئِنْتُ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا عَلَيْظَ الْقُلُوبِ لَانْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" (١٤٩) . فمهما كان المعلم لم يكن قاصرة على ما يلقته طلابه فحسب ؛ بل إن نصحه وتوجيهه متّم بذلك .

- عدم مناداة الأستاذ لطلابه بوصف يكرهه ، أو ينتقص من قدره ويسيئ كرامته ، ولا يعني ذلك غض الطرف عن الأخطاء التي تصدر عنهم ، أو التهاون في مجازاته من يستحق العقوبة ؛ بل ينبغي أن يقدر الخطأ الحاصل منهم إن كان يعذر به صاحبه أم لا .

ولنا في معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومعالجة ما وقع من بعضهم بالتحذير منه دون التشهير بصاحبـه ، فنراه صلى الله عليه وسلم يعرض عن ذكر أسماء النفر الذين وقع منهم الخطأ في مواضع متعددة منها : النفر الذين سألوا عن عبادته ، وكأنهم ت قالوها فقال : " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " (١٥٠) .

(١٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار / ١٢٥ ( ١٤٢ ) من حديث معاذ بن يسار رضي الله عنه .

(١٤٨) انظر العنف في المدارس الثانوية من وجهة نظر المعلمين ، علي عبد الرحمن الشهري ، رسالة ماجستير ص ٤٣ ، ٤٥ ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٣ م.

(١٤٩) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(١٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح / ٢ ( ٥٠٦٣ ) بلفاظ متقارب ، وأخرجه أحمد في مسنده ، ٢٤١ / ٣ ( ١٣٥٥٨ ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ له ، وهو حديث صحيح وإن شدّه ضعيف لسوء حفظ مؤمل : وهو ابن إسماعيل مسنـد الإمامـ أحمدـ بنـ حنـبلـ ، مـسـنـدـ أـحـمدـ بنـ حـنـبلـ أبو عبد الله الشيباني ، الأحاديث مذيلة بـأحكامـ شـعـيبـ الـأـرنـوـطـ عـلـيـهاـ ، مـؤـسـسـةـ قـرـطـبـةـ ، القـاهـرـةـ .

إذا استدعي الأمر التوجيه المباشر لمعالجة الموضوع فلا مانع من ذلك، فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صاحبته لاستدراك ما وقع منهم ، ولتوجيههم، فعن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سا比ت رجلا، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أعيرته بأمه؟» ، ثم قال: «إن إخوانكم خولكم<sup>(١٠١)</sup> جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعنه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكفوهم ما يغبنهم، فإن كلفتموهם ما يغبنهم فأعينوهم»<sup>(١٠٢)</sup>.

ولعل هذا كان من أبي ذر رضي الله عنه قبل أن يعرف تحريم ذلك، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، ولذا قال له عليه الصلاة والسلام: إنك أمرؤ فيك جاهلية، وإلا فأبُوك ذر من الإيمان بمنزلة عالية، وإنما نبهه لذلك على عظيم منزلته تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك<sup>(١٠٣)</sup>.

كما أنه من سبل المعالجة أن يبين خطر الفعل أو القول وبيان تشديد العقوبة المترتبة عليه ، ليكون أردع في التنفير منه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفيه كذا وكذا - تعني قصيرة . فقال: " لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته " قالت وحكيت له إنسانا قال " ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا " <sup>(١٠٤)</sup> .

فكأنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين بقوله : "لو مزجت بماء البحر لمزجته" بيان حكم الغيبة وأنها محرمة ، وأنها كما تحرم على فاعلها تحرم على السامع ، ولذا أنكرها وبين حكمها ، صيانة للأعراض التي أمر الله تعالى بحفظها حتى من مجرد سوء الظن ، وذكر الإنسان بما يكره .

<sup>(١٠١)</sup> الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الأدبية، انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث، دن ، د.ت .

<sup>(١٠٢)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العنق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العبد إخوانكم <sup>١٤٩ / ٣</sup> <sup>٢٥٤٥</sup> ». <sup>(١٠٣)</sup>

<sup>(١٠٣)</sup> إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر لقسطلاني <sup>١١٥</sup> / ١، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط<sup>(٧)</sup> ١٣٢٣ هـ.

<sup>(١٠٤)</sup> أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة <sup>٤٨٧٥ / ٢</sup> <sup>٦٨٥</sup> ، والترمذى في سننه أبواب صفة القيامة ، باب ما جاء في صفة أوانى الحوض <sup>٢٥٠٢</sup> <sup>١٧٧</sup> ، وقال : حسن صحيح ، انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، دن

وهذا يبين سبق الشريعة الإسلامية للعهود والمواثيق الدولية التي نصت بنوتها على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه" (١٠٠).

ومن أنجع الوسائل العلاجية في علاج العنف والتمر تخفيف أثره على من وقع بحقه ، وبيان قدره ومنزلته ، وبيان موضع كرامته عند خالقه، وإدخال السرور على نفسه لمحو الأثر النفسي الذي أصابه ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صاحبته، فعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه كان يجتني سواها من الأرائك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفوه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مم تضحكون؟" قالوا: يا نبي الله، من دقة ساقيه، فقال: "والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من أحد" (١٠١).

ولذا كان من أول مباديء الشريعة الغراء : المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية، والتي أرسى القرآن الكريم مبادئها في آياته الجامحة التي عنى فيها بتحريك العاطفة الإنسانية إلى الأصل الواحد الذي انحدر منه بنو البشر ، فإذا وعوا ذلك عامل بعضهم بعضاً كأخوة ، فلا يبغي بعضهم على بعض ، قال تعالى" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (١٠٢).

ولا مانع من استخدام العقوبة التأديبية في بعض الأحيان والتي قد تناسب الفعل الذي اقترفه ، فالإلغاء العقوبة بصفة نهائية ينشيء جيلاً مستهتراً بالقيم (١٠٣).

- ولا نغفل الدور التكاملي بين الأسرة والمؤسسة التعليمية ، والمتمثل في دور مجالس الآباء والمعلمين في معالجة التنمـر بكافة أشكاله ، وأهمية حضور أولياء الأمور لهذه المجالس التي تعقدـها المؤسسة التعليمية للوقوف على الخلـل في سلوك الطـلاب الذي أدى إلى ظهور المشـكلة واستفحـالـها ، حيث يقوم المجلس بعمل خطة

(١٠٠) المادة (٢) من : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، راجع : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، / د شريف بسيوني / ١ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٢٨ ، و عنـية القرآن بحقوق الإنسان ، / زينب عبد السلام أبو الفضل / ١ ، ٤٦٨ دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

(١٠١) أخرجه أحـد في مسندـه / ٧ (٩٩٩٩) ، صحيح لـغـرهـ ، وإسنـاد حـسـنـ منـ أـجلـ عـاصـمـ ، وـهـوـ اـبـيـ النـجـودـ ، وبـقـيـةـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ غـيرـ حـمـادـ وـهـوـ اـبـنـ سـلـمـةـ - فـمـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ ، مـسـنـدـ إـلـمـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيلـ ، تـ: شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ - عـادـلـ مـرـشـدـ ، وـآخـرـونـ ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، طـ(١) ، ٢٠٠١ مـ ، وـالـطـبرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، بـابـ مـنـاقـبـ عبدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ (٨٤٥٢) (٧٨/٩) .

(١٠٢) سورة النساء ، الآية (١) ، وراجع عنـية القرآن بحقوق الإنسان ٢٢٥/١ .

(١٠٣) حرمان الطـلـابـ مـنـ الـدـرـاسـةـ لـفـصـلـ درـاسـيـ أوـ أـكـثـرـ ، وـقـدـ تـصـلـ إـلـىـ فـصـلـهـ مـنـ الجـامـعـةـ نـهـاـيـاـ ، وـذـكـرـ وـفـقـاـ لـنـظـمـ وـالـلـوـاـنـ الـمـعـولـ بـهـاـ فـيـ قـانـونـ تـنظـيمـ الجـامـعـاتـ وـلـاحـتـهـ التـنـفيـذـيـةـ وـفـقـاـ لـآخرـ التـعـديـلـاتـ الصـادـرـ فـيـ سـنـةـ ٢٠٠٦ـ حيثـ نـصـتـ المـادـةـ (١٢٤ـ) ، بـنـ (٣ـ) : يـعـتـبرـ مـخـالـفـةـ تـأـديـبـيـةـ كـلـ إـخـلـالـ بـالـقـوـانـينـ وـالـلـوـاـنـ وـالـنـقـالـيـدـ الـجـامـعـةـ وـعـلـىـ الـأـخـصـ : "..... كلـ فعلـ يـتـنـافـيـ مـعـ الشـرـفـ وـالـكـرـامـةـ ، أوـ مـخـلـ بـحـسـنـ السـيـرـ وـالـسـلـوـكـ دـاـخـلـ الـجـامـعـةـ أوـ خـارـجـهاـ ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ تـشـرـيعـ قـانـونـ خـاصـ بـالـتـنـمـرـ يـاتـيـ الـكـلـامـ عـنـهـ عـنـ بـيـانـ دـوـرـ التـشـريعـاتـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ القـضـاءـ عـلـىـ التـنـمـرـ .

علاجية متكاملة بين البيت والمؤسسة التعليمية ، على أن يتبع أولياء الأمور حالات الطالب المتنمرين ، ولا مانع من الاستعانة ببعض الأطباء النفسيين ذوي الخبرة ، لإبداء الرأي والمشورة في الوقوف على أسباب الظاهرة وطرق علاجها ، والتوعية بمدى خطورة استخدام العنف من قبل القائمين على التربية (١٠٩) .

كما أن من آليات هذه المجالس أن تعمل على تفعيل الوسائل الحديثة في العقاب للحد من الظاهرة ، كحرمان الطالب القائم بهذا السلوك من المشاركة في أي نشاط داخل المؤسسة التعليمية إلى أن يرى منه تعديلاً لسلوكه ، وليشعر بأنه مراقب، فيكون أردع له في تخطي الظاهرة .

- تشجيع الآباء والمعلمين على غرس روح التعاون والمودة بين الطالب من خلال المشاركة في النشاطات التي تقوم بها المؤسسة التعليمية ، لاستخراج مواهب الطالب ومساعدتهم في اكتشافها وتنميتها (١١٠) .

- اهتمام بالمناهج الدراسية التي تغنى ببيان الحقوق والواجبات الأخلاقية والأسرية والمجتمعية ، والتأكيد على القيم الإسلامية والتي نادت بها الأديان كافة كالعدل والشورى والمساواة ، والتسامح .

- التأكيد على المسئولية المنوطة بكل المؤسسات التعليمية بعقد المؤتمرات والندوات التثقيفية لبيان قيمة الأمن المجتمعي ، ونبذ العنف بكل صوره ، وما يتحقق ذلك من استقرار ورخاء المجتمعات .

### ثالثاً : دور الإعلام في مواجهة ظواهر العنف والتنمر

كما كان للإعلام دوره الخطير المؤثر في انتشار ظاهرة التنمر بشكل كبير من خلال ما يبث ويعرض على شتي القنوات والموقع الإلكتروني التي تسللت لكل بيت، وأصبح السيطرة عليها ضرب من الخيال ، فلابد وأن يكون له دوره الإيجابي في الحد منها من خلال وضع معايير منهجية تكتاف المؤسسات الإعلامية في العمل بها ، خاصة وأن الأمر لم يقتصر على بث هذه البرامج والأفلام المناقضة لقيم

(١٠٩) فقد أظهرت دراسة بريطانية حديثة ، ان التنمر الذي يتعرض له التلاميذ في المدارس بالمرحلة الثانوية ، يزيد بشكل كبير من فرص اصابتهم بمشاكل الصحة العقلية والبطالة في وقت لاحق من العمر، ولكشف العلاقة بين التنمر والامراض العقلية، راقب الباحثون اكثر من ٧٠٠٠ تلميذ تتراوح اعمارهم بين ١٤ و ١٦ عاماً في المدارس الثانوية ، ووجد الباحثون ان تعرض التلاميذ للتنمر، يجعلهم عرضة لمشاكل الصحة العقلية بنسبة ٤٠% عندما يصلون لسن ٢٥ عاماً ، كما يزيد من احتمال ان يكونوا عاطلين عن العمل بنسبة ٣٥% في هذا السن ايضا ، وكشفت الدراسة أن التنمر الذي يتعرض له الأطفال في المدارس، يؤدي الى تأثيرات سلبية على حياتهم في مرحلة الشباب، مثل تدني احترام الذات ومشاكل الصحة العقلية وعدم الحصول على فرصة عمل، جريدة الوفد المصرية في عددها الصادر بتاريخ . الاثنين ، ١٠ أغسطس ٢٠٢٠ .

(١١٠) انظر دور مجلس الآباء والمدرسين في الحد من ظاهرة التنمر ، طارق ياسين ، وزارة التربية العراقية ، المؤتمر الأول ، قسم الإعداد والتدريب ، شعبة البحث والدراسات ، ص ١٥٨ ، ١٦٠ ، د ت .

المجتمع على اختلاف طوائفه فحسب ؛ بل امتد لكافه وسائل التواصل الاجتماعي مما نجم عنه زيادة معدلات الجرائم والعنف بشتى صورها . ومن هذه المعايير :

مواجهة الظاهر عن طريق الأفلام الوثائقية ، وعرضها بصفة مستمرة في كافة الوسائل الإعلامية والالكترونية والاهتمام بالترويج لها بنفس القدر والأهمية التي يروج بها للعلامات التجارية المختلفة .

المتابعة المستمرة من قبل الهيئات الرقابية على المحتوى المعروض في شتى هذه الوسائل ، ومعاقبة المنحرفين بعقوبات رادعة ، ولا يخفى دور مؤسسات الدولة في إنشاء جهة قانونية لمواجهة جرائم الانترنت ، واستقبال الشكاوى والبلاغات في هذا الصدد (١٦١) .

تكثيف البرامج عن خطورة ظواهر العنف ومواجهتها من خلال خطة توعية شاملة يشترك فيها كافة فئات المجتمع من العلماء والأطباء والمرشدين النفسيين والتربييين .

نشر وتعزيز قيم المواطنة والانتماء ، والعمل على رأب الصدع ، والكف عن التشهير والتخوين والفرقة بين طوائف المجتمع الذي يحوي نسيجاً من الآراء والديانات تتطلب المصلحة العامة أن يكونوا يداً واحدة ، بدلاً من التمزق والحراب الأهلية ، والتي يعلم الهدف منها ، بصرف الناس عن قضياتهم الحقيقية ، ومواجهة التحديات الخارجية المحدقة بهم .

المسؤولية الملقاة على عاتق العلماء والداعية في الحقل الدعوي لا يستهان بها ، سواء في مؤسسات التعليم بكل مستوياتها ، والمساجد والخطب والبرامج الإعلامية بكافة أشكالها ، وعقد الندوات التي تبين حكم الديانات كافة في ظواهر العنف والتنمر ، وتعليم الناس بالأحكام التي تزخر بها الكتب السماوية كافة في ذم الأخلاق المنحرفة

والتأكيد على المباديء العامة التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم ، أيها كانت دياناتهم دون التمييز ، أو التغيير بجنس ، أو لون ، فالتنوع والاختلاف سنة الله تعالى في خلقه بقوله "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أَمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ" (١٦٢) وبقوله سبحانه "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ" (١٦٣) .

(١٦١) واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها ( دراسة ميدانية ) ، د/ ثناء هاشم محمد ، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ، ص ٢٣٧ ، العدد (١٢) ، الجزء الثاني ، ٢٠١٩ م .

(١٦٢) سورة هود الآية (١١٨) .

(١٦٣) سورة الحجرات ، الآية (١٣) .

فالأصل في الشريعة الانفتاح على الآخر ؛ إذ دعوة الإسلام عالمية ، ومن ثم فقد فتحت باب الحوار بيننا وبين الآخر ، وقدمت أعلى نموذج يحتذى به في أدب الحوار وثقافة الاختلاف ، فقال تعالى: " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ أَنَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " (١٦٤) .

كما دعمت هذا الأدب ، فيبيت أسلوب الدعوة من لين الجانب ، وتجنب الفحش ، وضبط النفس ، وصيانتها من الزلل ، ولو كان على سبيل المعاملة بالمثل إن أساء إليه الآخر ، فقال عز من قائل " حُذِّ الرَّفِيقُ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ " (١٦٥) ولا يعني ذلك أبداً التبعية والتفريط في الهوية الإسلامية التي ينبغي للمسلم الحقيقي أن يتمسك بها والتي شرفه الله تعالى بها وصبغه عليها بقوله " صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَتَحْنُّ لَهُ عَابِدُونَ " (١٦٦) .

ولنا في رسولنا الكريم أعظم المثل في تقويم سلوك المجتمع ، وبيان قيمة الأمان المجتمعي ، وذمه لمن كان مسلكه إلحاد الآذى بالغير بأنه ليس له نصيب من إسلامه إلا اسمه فقط فقال : " يَا مُعْشِرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانَ قَلْبَهُ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَبَعُوا عُورَاتِهِمْ فَإِنَّمَا مَنْ اتَّبَعَ عُورَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهَ عُورَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعَ اللَّهَ عُورَتَهُ يَفْضُحُهُ فِي بَيْتِهِ " (١٦٧) .

#### دور المؤسسات المجتمعية في التصدي للظاهرة :

وينبغي على مؤسسات الدولة جميعاً أن تتكاشف في مواجهة ظواهر التنمّر والعنف كل في تخصصه ، فوزارة الصحة والسكان لها دور كبير في تكثيف الحملات الإرشادية من قبل الأطباء والمرشدين النفسيين ، ودراسة العوامل المؤثرة في الصحة النفسية وعلاج الأضطرابات الشائعة عند الأطفال والمراهقين ، وت تقديم النصائح العلاجية للتصدي للظاهرة والحد من انتشارها .

وكذا وزارة الشباب والرياضة وما لها من تأثير خطير في مواجهة الظاهرة ليس عن طريق الندوات والمؤتمرات فحسب ؛ بل من خلال تكثيف جهودها في دعم الشباب بإنشاء مزيد من مراكز الشباب والمنشآت والملاعب الرياضية المزودة بأحدث الأجهزة حيث يكون الاشتراك فيها متاحاً ومناسباً لكافة المستويات الاجتماعية ، فمن أهم أسباب العنف وانتشاره بكافة أشكاله أن تكون هذه الأماكن

(١٦٤) سورة آل عمران ، الآية (٦٤) .

(١٦٥) سورة الأعراف ، الآية (١٩٩) .

(١٦٦) سورة البقرة ، الآية (١٣٨) . وانظر: عناية القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب أبو الفضل / ٢١٧١، وما بعدها .

(١٦٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، ٤ / ٤٨٨٠ (٢٧٠) ، من حديث أبي بزرة الأسلمي رضي الله عنه ، وهو حديث حسن صحيح ، انظر صحيح الترغيب والترهيب / ٢٩٢ (٢٣٤٠) .

حکرا على طائفه بعینها مما ساعد على وجود الحقد والصراع الطبقي بين طوائف المجتمع .

ولا مانع من التعاون بين مؤسسات الدولة الدينية من خلال العلماء والداعية والرياضية بقياداتها المسئولة بعقد منتديات داعمة لمواجهة التنمر والعنف بعد أن تحولت ساحات الملاعب الرياضية، بل وشاشات التلفزة والمواقع الالكترونية لسباق محموم يمارس فيها كل أساليب العنف، انتصارا لفريق على آخر ، وإذكاء لروح التعصب المذموم .

#### دور التشريعات القانونية في مواجهة الظاهرة :

ونظرا لخطورة العنف ومدى تأثيره على استقرار المجتمع وأمنه ، فقد قرر المشرع المصري تجريم كافة أشكاله وصوره ، سواء قام به بنفسه أو عن طريق غيره فنصت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات رقم (٥٨) على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه ، أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهمَا أو استخدامه ضد المجنى عليه أو مع زوجه ، أو أحد أصوله أو فروعه ، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بالحق أي أذى مادي أو معنوي به ، أو الإضرار بمتلكاته ، أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه ، أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو تعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلهاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحرি�ته الشخصية أو شرفه أو اعتباره ..... (١٦٨) .

هذا بالنسبة للعنف بصفة عامة، أما بالنسبة لظاهرة التنمر على وجه الخصوص ، فقد أصدر المشرع قانونا خاصا بتجريمها بالحبس ، والغرامة ، أو بإدانتها بعد أن وضع تعريفا له حيث نص على أنه : يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو

---

(١٦٨) راجع نص قانون العقوبات المصري طبقاً لحدث التعديلات بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ مالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، المكرر لسنة ١٩٣٧ المادة (٣٧٥).

العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطة الاجتماعي<sup>(١٦٩)</sup>.

أما بالنسبة للموايثيق الدولية ، فقد نصت كذلك على حق الفرد وحماية شخصيته الاعتبارية أن يعتدي عليه فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات<sup>(١٧٠)</sup> .

وبالنظر في تلك المواقف نجدها وإن راعت الشخصية الاعتبارية للأفراد وكفلت الحرية لكل شخص أن يتحكم في سلوكه وحياته وشئونه الخاصة بموجب الحماية القانونية له ، إلا أنها لم تنص على واجبات كل فرد في صيانة وحفظ أعراض وحرمات الغير ، كما فعلت الشريعة الإسلامية ولذا استحققت ن تكون مكتملة الجناب.

(١٦٩) راجع: قانون العقوبات المصري رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، المادة (٣٠٩) مكرر بـ(الصادرة بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٢)، وقد نصت على ما يلي : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ألف جنيه ، أو يأخذى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ، ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو يأخذى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة من شخصين ، أو أكثر ، أو كان الجاني من أصول المجنى عليه ، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني ، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ، وفي حالة العود ، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى .

(١٧٠) راجع : نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (١٢)، ويقابل هذه المادة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المواد (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (١٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والمادة (٤) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، راجع هذه المواد ونصوصها في : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان د/ شريف بسيوني /١، ٢٨، ٢٩ و ٢٠، ٣٨٠، ١١٥، وبرنامجه الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، ط٤٠٧٠م، وعنوانه القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب أبو الفضل /١، ٤٦٦، ٤٦٩.

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل لها البحث ومنها:

- ١- التنمر هو : عدوان أو تخويف أو تهديد مادي أو معنوي يصدر من الجماعات أو الأفراد ضد فرد أو جماعة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال بغير حق بشتى أشكال العدوان وصور الإفساد في الأرض.
- ٢- لفظ التنمر ولو لم يرد صراحة في النصوص الشرعية ، إلا أن مرادفاته والتي ينطبق عليها معناه تؤكد الضرر الحاصل منه بكل صوره حسيا كان أو معنويا صراحة، وضمنا.
- ٣- تتعدد أسباب التنمر ، فمنها ما يرجع لضعف الوازع الديني ، ومنها يرجع لأساليب التربية الخاطئة ، ومنها ما يرد إلى العنف الأسري ، ومنها ما يتوقف على العوامل الوراثية والاجتماعية والاقتصادية وكلها في مجموعها ساعدت على انتشار العنف وفقاً لتأثير الفرد بها .
- ٤- حرمت الشريعة الإسلامية التنمر بكل صوره وأشكاله بداية من مجرد خاطر الظن السيء ، وانتهاء بالجنائية على النفس التي عظم الله حرمتها وأعلى قدرها وشرع الحدود لصيانتها .
- ٥- من سماحة الشريعة الإسلامية ويسراها أنها لم تفرق في الحكم في حفظ وصيانة وحرمة الاعتداء الأعراض بين المسلمين وغيرهم ، فحق الأمن والكرامة الإنسانية مكفول للجميع ولذا جاءت النصوص التي تؤكد حرمة الأعراض بصيغة العموم على التفصيل الوارد في البحث .
- ٦- عالجت الشريعة الإسلامية العنف من خلال جملة من التوجيهات سواء على مستوى الفرد أو الجماعة ، والالتزام بها كفيل - بحق - لإقامة مجتمع آمن تراعي فيها الحرمات وتحفظ فيه الكرامات .
- ٧- التصدي لظواهر العنف لا يقتصر على جهة دون أخرى ؛ بل تشتراك فيه كل طوائف المجتمع بدعا من الأسرة نواة المجتمع ، والمؤسسات الاجتماعية والإعلامية والتشريعات القانونية ، والتي ساهمت بدورها من خلال سن قوانين رادعة للحد من هذه الظواهر السلبية .

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار مكتبة الحياة ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢- الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٤ م.
- ٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر لفسطلاني ،
- ٤- إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط(٢) ، ١٩٨٥ م.
- ٥- الأسس الوراثية للعنف والعدوانية ، دور الجنين ، بحث منشور بالمجلة التابعة للمركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية على محمد الحسين ، سعد معن إبراهيم ، ناهي يوسف ، ٢٠١٧ ، م.
- ٦- إكراهات الثقافة الاستهلاكية وتأثيرها التنشئة القيمية للأسرة ، د/ بشير خيفي إبراهيم ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، دار الفتح للدراسات والنشر ، ١٩٨١ م.
- ٧- أنوار البروق في أنواع الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب ، دت .
- ٩- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن عبد الرزاق ، مرتضى الزبيدي ، ت مجموعة من المحققين ، دار الهدية .
- ١٠- تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر ، ط(٢١)، ١٩٩٢ م.
- ١١- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م
- ١٢- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى إدرار الشروق على أنواع الفروق ، محمد علي بن حسين المالكي دت ، دن .
- ١٣- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري الhero ، تحقيق محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط(١) ، ٢٠٠١ م.
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط(٢) ، ١٩٦٤ م .
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، دت ، د ط.
- ١٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، محمد بن عبد الهادي التتوى ، أبو الحسن السندي ، دار الجيل ، بيروت ، دت .
- ١٧- دور مجاس الآباء والمدرسین في الحد من ظاهرة التنمیر ، طارق ياسين ، وزارة التربية العراقية ، المؤتمر الأول ، قسم الإعداد والتدريب ، شعبة البحوث والدراسات ، د ت .

- ١٨ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ،ت: علي عبد الباري عطية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط(١)، ١٤١٥ هـ.
- ١٩ - روضة الطالبين وعمة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط(٣) ، ١٩٩١ م.
- ٢٠ - سبل السلام ،محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط(٤) ١٩٦٠ م.
- ٢١ - سلوك التنمر عند الأطفال والمراءحين د/ على موسى الصبحين ،ود/ محمد فرحان القضاة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط(١) ، ٢٠١٣ م.
- ٢٢ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويوني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د ت.
- ٢٣ - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت: محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، د ت ، دن .
- ٢٤ - سنن الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى، ت : إبراهيم عطوة عوض ، مصطفى الحلبي ، مصر ، ط(٢) ، ١٩٧٥ م ، وطبعه أخرى بتحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- ٢٥ - سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ، د/ مسعد أبو الديار، الكويت ، ط(٢) ٢٠١٢ م .
- ٢٦ - شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن بطاط ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة ارشد ، الرياض، ط(٢) ، ٢٠٠٣ م .
- ٢٧ - شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البهيفي ، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٤١٠ هـ .
- ٢٨ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ت : شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط(٢) ، ١٩٩٣ م
- ٢٩ - صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط(٣) ١٩٨٧ م.
- ٣٠ - ضعيف الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض ، د ت ، دن .
- ٣١ - الطبقات الكبرى ،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٠٨ هـ .
- ٣٢ - عناية القرآن بحقوق الإنسان ، د/ زينب أبو الفضل ، دار الحديث ، القاهرة ، ط (١)، ٢٠٠٨ م.
- ٣٣ - لغف الأسرى ، قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم ، كاظم الشبيب ، المركز الثقافي العربي ، ٢٠٠٧ م.

- ٤- العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث ، رسالة ماجستير منشورة عبد المحسن المطيري ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ م.
- ٥- العنف الأسري ، أسبابه ، آثاره ، وعلاجه في الفقه الإسلامي ، د. محمد البيومي الراوي بهنسي ، بحث منشور في حلية كلية الدراسات الإسلامية والعربية العدد (٣٢).
- ٦- العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة / مجدي محمد جمعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ م.
- ٧- العنف في المدارس الثانوية من وجهة نظر المعلمين ، علي عبد الرحمن الشهري ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٣ م.
- ٨- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت / مهدي المخزومي ، و / د / إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، د ت ، د ط .
- ٩- فتح البيان في مقاصد القرآن ، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القتوجي ، عن بطبعه وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٢ م.
- ١٠- فتوح مصر والمغرب ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٥ هـ.
- ١١- الفقه الإسلامي وأدلته ، أد / وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط(٤) ، دن .
- ١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية ، مصر ، ط(١) ، ١٣٥٦ هـ .
- ١٣- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني ، دار إحياء التراث العربي ، د ت ، دن .
- ١٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور ط(٣) ، دار صادر ، بيروت .
- ١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ.
- ١٦- محسن التأويل ، القاسمي ، ت محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ.
- ١٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن عطية ، ت : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ١٤٢٢ هـ .
- ١٨- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م
- ١٩- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دراسة تقديم د / عبد الفتاح البركاوي ، دار المنار ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٠- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت.
- ٢١- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١) ، ١٩٩٠ م.

- ٥٢- المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني ، ت : شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، و آخرون، مؤسسة الرسالة، ط(١) ، ٢٠٠١ م.
- ٥٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث، دن ، دت .
- ٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب ، ط (١) ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٥٥- معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعي، دار النفاس ، الرياض ، ط(٢) ، هـ ١٤٠٨
- ٥٦- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، أحمد زكي بدوي ، بيروت ، مكتبة لبنان، هـ ١٣٩٨.
- ٥٧- المقني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.
- ٥٨- مقني المح الحاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر، بيروت.
- ٥٩- مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، فخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط(٣) .
- ٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دار السلاسل ، ط(٢)، الكويت، ١٤٠٤ هـ .
- ٦١- الموطأ، مالك بن أنس الأصحابي ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٨٥ م.
- ٦٢- موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت nyhqdoc.permit@unicef.org
- ٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود الطناحي ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩ م
- ٦٤- واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها ( دراسة ميدانية )، د/ ثناء هاشم محمد ، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ٢٠١٩ م .
- ٦٥- الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام ، على نايف الشحود، ط(٢)، ٢٠٠٩ م

## **Summary**

Bullying is aggression, intimidation, or physical or moral threat that comes from groups or individuals against an individual or group in terms of religion, self, reason, honor or money without right in all forms of aggression and corruption on earth.

The term bullying is not explicitly mentioned in the legal texts, but its synonyms, to which its meaning applies, confirm the harm done by it in all its forms, whether physical or mental, explicitly and implicitly.

There are many causes of bullying, some of which are due to weak religious scruples, some are due to the wrong methods of education, some are related to domestic violence, and some depend on genetic, social and economic factors, all of which helped spread violence according to the individual's influence on it. The Islamic Sharia has prohibited bullying in all its forms and manifestations, starting with a mere bad thought, and ending with a felony against the soul, which God has glorified and exalted in value and prescribed the limits to protect it.

The Islamic Sharia has dealt with violence through a number of directives, whether at the individual or group level, and adherence to them will guarantee - rightly - the establishment of a safe society in which sanctities are observed and dignity is preserved. Addressing the phenomena of violence is not limited to one party over the other; Rather, all sects of society participate in it, starting with the family, the nucleus of society, social and media institutions and legal legislation, which in turn contributed by enacting deterrent laws to curb these negative phenomena.

## الملخص

التمر عداوة أو تخويف أو تهديد مادي أو معنوي يصدر من الجماعات أو الأفراد ضد فرد أو جماعة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال بغير حق بشتى أشكال العداوة وصور الإفساد في الأرض.

ولم يرد لفظ التمر صراحة في النصوص الشرعية ، إلا أن مرادفاته والتي ينطبق عليها معناه تؤكد الضرر الحاصل منه بكل صوره حسيا كان أو معنويا صراحة، وضمنا.

وتتعدد أسباب التمر ، فمنها ما يرجع لضعف الواقع الديني ، ومنها يرجع لأسباب التربية الخاطئة ، ومنها ما يرد إلى العنف الأسري ، ومنها ما يتوقف على العوامل الوراثية والاجتماعية والاقتصادية وكلها في مجموعها ساعدت على انتشار العنف وفقاً لتأثير الفرد بها .

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التمر بكل صوره وأشكاله بداية من مجرد خاطر الظن السوء ، وانتهاء بالجناية على النفس التي عظم الله حرمتها وأعلى قدرها وشرع الحدود لصيانتها .

وقد عالجت الشريعة الإسلامية العنف من خلال جملة من التوجيهات سواء على مستوى الفرد أو الجماعة ، والالتزام بها كفيل - بحق - لإقامة مجتمع آمن تراعى فيها الحرمات وتحفظ فيه الكرامات .

والتصدي لظواهر العنف لا يقتصر على جهة دون أخرى ؛ بل تشترك فيه كل طوائف المجتمع بدءاً من الأسرة نواة المجتمع ، والمؤسسات الاجتماعية والإعلامية والتشريعات القانونية ، والتي ساهمت بدورها من خلال سن قوانين رادعة للحد من هذه الظواهر السلبية .